# البناء المنهجي للمسألة العَقَدّية عند أهل السنة والجماعة

## - قراءة تاريخية -

تأليف

د. عصر محمد النصر

## فهرس المحتويات

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، نبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.**

**أما بعد،**

فإنّ من أعظم ما ينصر به الحق هو تجليته وتوضيحه ودفع الشبهة عنه، ممّا يستدعي حسن دراسته من خلال إعادة ترتيب المعلومة بطريقة منهجية تبنىٰ بصورة صحيحة.

ويعظم هذا الأمر عند تقادم الحقيقة، بحيث يخفىٰ ما فيها، أو تطرأ عليها الشبهة، ويضعف الحق بضعف حامليه.

ومن الحقائق التي دخلها الخلل من جهة تقريرها عند المتأخرين؛ هي المسألة العَقَديّة، من جهة ما يدخل فيها وما لا يدخل من أفراد المسائل، وأصول المسائل، وحكم المخالف في دراسة المسائل العَقَديّة. ومن هنا جاءت فكرة هذا المؤلَّف المختصر، ليسلط الضوء علىٰ البناء المنهجي للمسألة العَقَديّة عند أهل السنة والجماعة، من خلال العرض التاريخي للمسألة العَقَديّة، محاولا استقراء صنيع الأئمة في كتب الاعتقاد وردودهم علىٰ المخالفين، مع استحضار المنهج الأصولي في التعامل مع الأدلة، ورصد مقدار الداخل علىٰ المسألة وأدلتها وعوامل التأثير.

**- المراد بالمسألة العَقَديّة**

من مهمات الأمور في دراسة المسألة العَقَديّة، ضبطُ المسائل من خلال حسن تصورها، ومن هذه المسائل جذور المسألة العَقَديّة وأفرادها، وما يدخل فيها وما لا يدخل، والناظر في "كتب السُنة"، و"الرد علىٰ الجهمية"، و"كتب العقائد المسندة"، يرىٰ توسعا في إدراج المسائل، وذلك بالنظر إلىٰ جوانب متعددة، حتىٰ دخلت فيها مسائل الفروع، بل دخل فيها ذكر أسماء علماء وأئمة من أئمة أهل السنة المعروفين، وهذا له أسبابه المعتبرة

عند أهل العلم، وخفاء هذه الأسباب، أوقع كثيرا من المتأخرين في أخطاء متعددة عند دراسة بعض مسائل الاعتقاد، حيث تأوّلوا في مثل هذه المسائل ما يخرجها عن أصلها عند السلف.

**- الأصل الذي تقوم عليه المسألة العَقَديّة**

عند التأمل، نجد أن المسألة العَقَديّة تقوم علىٰ الإيمان الجازم بالله تعالىٰ وما يجب له من التوحيد والطاعة، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، والأخبار، والأصول، علمية كانت أو عملية[1].

وأفراد هذه المسائل مردها إلىٰ النص الشرعي من الكتاب والسنة، حيث يقوم الأمر علىٰ ثلاث ركائز:

**الأولىٰ**: الإيمان بالنّص وتصديقه.

**الثانية**: اعتقاد معناه.

**الثالثة**: العمل بمقتضاه.

وهذه تتعلق بجميع النصوص علىٰ اختلاف مدلولاتها ودرجاتها، مع التفريق بينها من جهة المراتب، فما جاء في إثبات توحيد الله، أظهر ممّا جاء في إثبات غيره، كالميزان وصفاته، والصراط وصفته.

ومن خلال اعتبار هذه المراتب، عظم أمر مسائل أصول الدين من حيث أهمية إثباتها والعمل بها، ومن حيث حكم المخالف فيها، وإنما عظم أمرها لوفرة الأدلّة الواردة، ولقطعيّتها، وانعقاد الإجماع عليها في طبقات أهل العلم المختلفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكان الخروج عن حيز الإيمان الموجب للتصديق والعمل بها معدود في

(١) العقل، ناصر بن عبد الكريم، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ص٥.

جملة البدع علىٰ اختلاف مراتبها، ومن هنا انتصب الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم مع الفرق المخالفة في هذه الأصول، وقد نص جمع من الأئمة علىٰ عظم هذا النوع من الخلاف وأنه ممّا لا يسوغ فيه اجتهاد ولا يعذر فيه مخطئ إن كان عالما عامدا، ومن ذلك ما قاله ابن قتيبة رحمه الله: "وَلَوكَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفُرُوعِ وَالسُّنَنِ، لَاتَّسَعَ لَهُمُ الْعُذْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ لَا عُذْرَ لَهُمْ، مَعَ مَا يَدَّعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا اتَّسَعَ لِأهل الْفِقْهِ، وَوَقَعَتْ لَهُمُ الْأُسْوَةُ بِهِمْ، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَهُمْ، فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي قُدْرَتِهِ، وَفِي نَعِيمِ أهل الْجَنَّةِ، وَعَذَابِ أهل النَّارِ، وَعَذَابِ الْبَرْزَخِ، وَفِي اللَّوْحِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا نَبِيٌّ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ"[١].

ومن نظر في كتب العقائد المسندة، رأىٰ أنها حوت عددا من المسائل المتنوعة، فهي نسيج متكامل تجمع بين الكلام علىٰ أصل المسألة العَقَديّة، وتاريخها، وذكر أهم المخالفين، ومتعلقات المسألة، ومن ذلك المسائل الفرعية حيث يظهر لها أثر وتعلق بالمسألة العَقَديّة، ممّا جعل الأئمة يذكرونها في مصنفات العقيدة، وهذا يستدعي توضيح الأمر وإزالة ما يظهر من إشكال من خلال الآتي:

**ما هو ضابط المسألة الفرعية؟!**

ممّن أشار إلىٰ تعريف المسألة الفرعية أهل الأصول عند تعريف الحكم الشرعي، ومن ذلك قول الطوفي رحمه الله: "والمُراد بالأحكام الفرعيّة: القضايا التي لا يتعلّق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها ولا العمل بهِ قدحٌ في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيدٌ في الآخرة، كمسألة النيّة في الطهارة، وبيع الفضولي، والنكاح بغير ولي، وقتل المسلم بالذمّي، والحُكمُ علىٰ الغائب، وأنّ الحكم لا ينفذ باطنًا. بخلاف ما يقدح من ذلك في الدين، كاعتقاد قِدم

(١) تأويل مختلف الحديث ص١٧.

العالم، ونفي الصانع، وإنكار المُعجزات، وإبطال النبوات، أو يقدح في العدالة أو الدّين علىٰ خلافٍ فيه، كالمسائل التي بين المعتزلة والأشعريّة والأثريّة، كمسألة الكلام والرؤية والجهة"[1].

يظهر من هذا التعريف أن للمسألة الفرعية بُعدا غير المسألة العَقَديّة، وهذا أمر ظاهر أشهر من أن يقرر، وهو الذي جرىٰ عليه العمل، حيث يسوغ فيها من الخلاف ما لا يسوغ في مسائل العقائد، وهذا يعود لأنواع الأدلّة التي تبنىٰ عليها المسألة الفرعية، وطبيعتها من حيث قبول الخلاف وتعدد وجهات النظر، ولكن يبقىٰ لدينا ثمة إشكال في وجود عدد من المسائل الفرعية في كتب العقائد مع اختلاف البناء لكلٍ منهما، وقد أجاب أهل العلم عن هذا الإشكال بأجوبة منها: قول الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف: "ساق أئمة السلف جملة من الفروع والعبادات في ثنايا مصنفاتهم في العقيدة باعتبار أن دين الله تعالىٰ يشمل الأصول والفروع والاعتقادات والأعمال... وإذا كان اسم الدين يشمل العقائد والأعمال، فكذلك اسم الشريعة كما هو اصطلاح غالب أهل الحديث، كما أن السّنّة كذلك تستوعب كل ما سنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وما شرعه في العقائد والأعمال. وإذا تقرر ذلك فلا إشكال في إيراد مسائل الفروع ضمن مصنفات لأهل السنة التي تسمّىٰ "السنة" أو" الشريعة"، ونحوها وإن كانوا قد يطلقون السنّة أو الشريعة علىٰ ما يتعلق بمسائل الاعتقاد فقط"[2].

إذن؛ فيظهر من كلام الشيخ أنه يرىٰ أن هذا الاطلاق يجري علىٰ السعة من خلال عموم المعنىٰ، وهو ملحظ صحيح، إلا أنه غير واف في بيان الأمر، والذي أراه أن المسألة تحتاج مزيد توضيح علىٰ النحو الآتي:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ص١٢١-١٢٢.

(٢) بحث مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة ضمن كتاب بحوث علمية محكمة ص ٢٧٩-٢٨٠.

**يقوم النظر إلىٰ النص الشرعي علىٰ ثلاث ركائز:**

**الأولىٰ**: الإيمان به والتصديق. و**الثانية**: اعتقاد معناه. و**الثالثة**: العمل بمقتضاه.

فالإيمان فرع عن ورود النص ثم يكون العمل، فمبنىٰ العمل إذن التصديق والتسليم الذي يقتضيه أصل التكليف ونزول الوحي وإرسال الرسل، يقول ابن أبي -رحمه الله- في بيان هذا الأمر: "فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ التَّصْدِيقُ بِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَىٰ امتثاله، ثم المسارعة إليه والمبادرة به، والحذر عن الْقَوَاطِعَ وَالْمَوَانِعَ، ثُمَّ بَذْلُ الْجُهْدِ وَالنُّصْحِ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ فِعْلُهُ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا، بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ[(١)]".

ولكن هل يكفي هذا الملمح لإدخال مسائل الفروع في كتب العقائد؟

والصحيح أن هذا لا يكفي، وإلا لدخلت كل الفروع ولما تميز هذا الباب، ولكن يعد هذا الملمح هو الأصل في هذا الباب، ويضاف إليه محددات أخرىٰ، وهي:

- أن يكون الخلاف في منهج الاستدلال، ذلك لأنّ للاستدلال منهجا منضبطا عند أهل السنة يقوم علىٰ تعظيم النص والعمل بما دل عليه من خلال منهج يضبط دلالات الألفاظ، حيث يعمل بالظاهر ممّا دلت عليه النصوص. وقد تطور هذا المنهج شيئا فشيئا علىٰ حسب تطور الفقه واختلاف احتياجات المجتمعات، إذ كان منشأ هذا الأصل من الدلالات اللغوية وتعامل النبي صلىٰ الله عليه وسلم من خلال أقواله وأفعاله، ثم ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم لما لهم من مكانة في الدين لا يدانيها أحد، وقد انتظم فقههم ومنهجهم في مدارس فقهاء الصحابة، كمدرسة زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم في المدينة، ومدرسة ابن مسعود في الكوفة، ومدرسة ابن

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٤١.

عباس في مكة، ثم انتظمت في مدرستي الحديث والرأي، وبعد هذا في المدارس الفقهية الأربعة، إلا أن المنهج الذي ساد في وقت مبكر من عمر الفقه هو منهج من مدرسة المدينة، حيث عمَّ البلاد علىٰ أيدي الصحابة وأئمة التابعين. ولم يظهر الخلاف والتنوع إلا في وقت متأخر علىٰ يد بعض أئمة الكوفة المتأخرين، كحماد بن أبي سليمان وتلميذه الإمام أبي حنيفة وتلاميذه من بعده، ولعل هذا ما يفسر بعض كلام الأئمة المتقدمين في مدرسة الرأي وفي الإمام أبي حنيفة رحمه الله وما ترتب علىٰ اختياراتهم من فروع.

- أن يبنىٰ الخلاف علىٰ ضعف التسليم للنص ومعارضته بالأقيسة والآراء، وهذا هو الخلاف البدعي، وقد اشتهر به أهل البدع من الرافضة والخوارج، وغالب ما يذكر من الفروع الفقهية في كتب العقائد يعود لمخالفة هاتين الفرقتين.

- أن يخالف مقتضىٰ الاعتقاد، فقد تقرر عند أهل العلم أن من التدين الواجب العمل بمقتضىٰ العلم، وأن خلاف ذلك يعد صفة مذمومة، قد تصل بصاحبها إلىٰ النفاق والعياذ بالله. ومن هنا عد أصحاب المذاهب الفقهية الخروج عن المذهب لغير موجب شرعي أمرا مذموما، فيقول نجم الدين الطوفي -رحمه الله-: " فإن قيل: يلزم علىٰ ما ذكرت أن شرب الحنبلي للنبيذ، وأكل الحنفي لحم الخيل معتقدا تحريمه ليس من الأحكام الفرعية، بل من الأصولية، لأن ذلك يحرم عليهما ويأثمان به، ويقدح في عدالتهما؟. قيل: نعم، هو كذلك، لأن هذا شيء يتعلق بمخالفة المعتقد، فخرج عن حد الفروع المتعلقة بالأفعال"[1].

(١) مختصر الروضة ١/ ٢٢.

**- شرح البعد التاريخي لمذهب أهل السنة وأثره في البناء المنهجي للمسألة العَقَديّة**

يمثل البعد التاريخي في دراسة المذاهب العَقَديّة أو الفقهية منطلقا مهما، حيث يقف بالباحث علىٰ الأصول الأولىٰ التي نشأ عليها المذهب، ومراحل تطوره، وما دخل فيه من مؤثرات، وإن كان الكلام هنا عن مذهب أهل السنة من حيث نشأة الاسم بالمعنىٰ الخاص وبيان بدايته، فليس الكلام فيه كسائر المذاهب العَقَديّة، حيث دخلها قدر من الصناعة يتمثل بالخروج عما جاء به الوحي، ومنهج التلقي الذي ظهرت ملامحه في العصر الأول من حياة الأمة، فقد وجدت أصول بدعية أثرت في منهج التلقي والاستدلال لدىٰ طوائف من المسلمين، بحيث تأسست مذاهب تخالف في أصولها ما جاء به الوحي، وما عمل به الصحابة وأئمة التابعين، ومن هذه الأصول: القول بدليل الأعراض وحدوث الأجسام، وتقديم العقل علىٰ النقل، فضلا عن قدر من التأثر بعقائد الأمم السابقة، وكل هذا يجري وفق تقرير رؤوس الطوائف ونظار الفرق، حتىٰ سميت الفرق والمذاهب بأسمائهم ونسبت إليهم.

فليس الكلام إذن عن مذهب أهل السنة إلا وصف لحقيقة الإسلام الصافي الذي جاء به الوحي وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة، فإنهم متفقون علىٰ أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع من بعدهم"[1].

(١) (منهاج السنة: ٢/ ٦٠١).

ومن أعظم المحطات التاريخية وأكثرها أثرا في مذهب أهل السنة، هي الحقبة الأولىٰ التي عالج بها الوحي العقائد السائدة وجاء بما يريده الله ويرضاه من عباده، ومن هنا عظم أمر الوحي، فهو المصدر في بقاء العقيدة الإسلامية، بل إن بقاء الأمة وقوتها وعزها ببقاء آثار الوحي فيها. ومن تأمل في مصنفات أهل السنة والحديث، رأىٰ عنايتهم بهذا الأصل، حيث بدأوا مصنفاتهم بكتاب الوحي وكتاب العلم، وهذا من إدراكهم لأهمية هذا الأصل العظيم، فكان من أعظم مظاهر العقيدة وركائزها التسليم التام للوحي من خلال إثبات ما أثبته ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه، فظهرت بواكير منهج التلقي عند علماء أهل السنة، وعلىٰ ذلك مضىٰ الصحابة رضي الله عنهم في علمهم وعملهم، فكان نور الوحي من الظهور والعلو بحيث يمنع من ظهور البدع، وكان اسم الإسلام هو المعبر عن حقائق الإيمان لا اسما غيره، وهذا يعود لغلبة السلامة وقلة الداخل أو انعدامه فيما يخالف ما جاء به الوحي من عند الله تعالىٰ، ولعل أول الأسماء ظهورا ما كان بعد فتنة مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فظهر اسم السنة للتعبير عن ملامح منهجية في طريقة أهل السنة تتمثل بالآتي:

- التمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تمسك بجماعة المسلمين، وحفظ حق الصحابة، ومحافظة علىٰ معالم الدين في أبوابه المتعددة كمبحث الأسماء الأحكام، ومنه الحكم علىٰ مرتكب الكبيرة.
- العناية بالإسناد والنقل، وهو من أكثر ملامح المنهجية ظهورا، فهو السبيل لنقل الدين، وقد ظهرت الحاجة إليه بعد زمن الفتنة، حيث أنخرم الشرط الأساس وهو الصدق وظهر الكذب، ومن أهم أهدافه المحافظة علىٰ حقائق الدين.

وخرج من رحم الفتنة أشهر الفرق، وهما فرقتا الخوارج والشيعة، ولما كان الخلاف هنا متعلقا بالمستوىٰ العام للأمة حيث يتعلق بنظام حكمها، كان من الطبيعي أن

يعمم وينتشر، وهذا بدوره يؤثر علىٰ نظام المجتمع الديني، ممّا يسبب انتشار الأفكار ويولد الجدل والانتصار للرأي بحق أو بباطل. ومن هنا تتهيأ البيئة لنشوء الاختلاف وظهور الفرق المتعددة المختلفة، وإن كان من أثر لهذه الحركة علىٰ الواقع، فهو ضعف الإيمان المتمثل بمنازعة الوحي وضعف التسليم له. وعلىٰ أثر هذا الاختلاف ظهرت فرقة القدرية والمرجئة في أواخر عهد ابن الزبير، ثم بعد ذلك ظهرت الجهمية والمشبهة والممثلة. وكل هذه البدع قد تنزه عنها جميع الصحابة رضي الله عنهم، وهذا كما تقدم يعود لظهور نور النبوة وعلو الوحي، قال ابن تيمية رحمه الله: "وَكُلَّمَا ضَعُفَ مَنْ يَقُومُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ قَوِيَتْ الْبِدْعَةُ"(١).

وضعف هذا النور المتمثل بظهور البدع استدعىٰ مزيدَ عمل لإظهار مذهب أهل السنة، وهنا بدأ يظهر بُعدٌ تاريخي جديد، حيث أصبح مذهب أهل السنة قيمة تطلب ومذهبا يتبع ومنهجا يسير صاحبه عليه، "فأصبح مذهب السلف علما علىٰ ما كان عليه هؤلاء –أي الصحابة– ومن تبعهم من الأئمة، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن، الذين اتبعوا طريق الأوائل جيلا بعد جيل، دون من وصف بالبدعة"(٢).

علىٰ أن مزاحمة البدع وأهلها لمذهب السلف أهل السنة، كان له أثر في وجود أئمة يحملون منهج أهل السنة ويصدعون به ويعلِّمونه للناس، فعرف به علماء واشتهروا بحمله والدفاع عنه، وهؤلاء لا يخلو منهم زمن. وهذا التَمثُّل بمذهب أهل السنة، هو ما يفسر لنا

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوىٰ ٣\٧١ .

(٢) قواعد المنهج السلفي ص ٢٠٣ .

قول بعض السلف: "من تكلم في فلان فاتهمه على الإسلام"، وقد قيلت هذه الكلمة في عدد من الأئمة، كحماد بن سلمة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وهنا يكون قد ظهر لنا بعدان:

- **بعد تاريخي**: يتمثل بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين، وهو الوقت الذي غلبت فيه السلامة.
- **وبعد مفهومي**: يتعلق بمفهوم أهل السنة، من حيث ما وجد لهم من أصول علمية وعملية، فمن التزمها كان من أهل السنة على الرغم من تأخر وجوده، كما أن من تقدم لا يكون من أهل السنة وسلف الأمة، إلا إذا التزم بهذه الأصول وعمل بها[(١)].

إن مثل هذا البعد المفهومي، يعد امتدادا لمذهب أهل السنة عبر قرون مضت، وقد تميز بعدة ميزات أثَّرت في تعدد الأسماء التي أطلقت على حامليه، ومن ذلك:

- **أهل السنة والجماعة**: وهي من الألقاب الصادقة على مذهب أهل السنة، وعند النظر فيما ذكره أهل العلم حول أصول هذا اللقب يتضح منه الآتي:

أ – التمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم على ما تقدم تقريره من قبل.

ب – صحة الأصول المتمثلة بالاعتماد على الوحي، والبعد عن الأصول البدعية.

ج – الاجتماع على أصول السلف في التقرير والاستدلال.

د – التمسك بجماعة المسلمين وإمامهم.

- **أهل الحديث**: وهو من الألقاب التي اطلقت على أهل السنة، وقد جاء هذا الإطلاق في مقابل طائفتين:

(١) ينظر منهج السلف في العقيدة ص ٣٢-٣٧.

أ – **الطائفة الأولىٰ**: أهل البدع، وقد قدمنا أن البدع نشأت يوم نشأت إذ ضعف نور الوحي وضعف العمل به وظهر التجاوز عن تعاليمه، وهم علىٰ قسمين:

- **القسم الأول**: من لهم أصول صحيحة، إلا أنهم عارضوها بالرأي أو حرفوها بالتأويل أو عطلوا ما دلت عليه.
- **القسم الثاني**: من لهم أصول بدعية قامت علىٰ مخالفة الوحي، وهذا القسم ملحق بالطائفة الثانية، وهم:

ب – **الطائفة الثانية**: الفلاسفة: وهؤلاء لا يؤمنون بالوحي أصالة، حيث بنوا مذهبهم علىٰ أصلين:

**الأول**: أن الإنسان أصل العلم، وهذا الأصل له أثر في مخالفة الوحي وعدم الاعتراف به، فإن كان الإنسان أو عقل الإنسان مصدر العلم، فهذا يعني الاستغناء عن الوحي.

**الثاني**: أن الإيمان لا يكون بالشيء المحسوس، فلا يؤمنون إلا بما دلت عليه التجربة وأدركه الحس، وخطورة هذا الأصل تظهر في إجراء المقاييس المادية المستخدمة في العلوم التجريبية علىٰ الحقائق الإلهية، يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: "فالدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظن الطريق إلىٰ تلك طريقا إلىٰ هذه فقد ضل ضلالًا بعيدًا"[١].

ومن هنا يظهر لنا أصل التسمية بأهل الحديث للدلالة علىٰ التمسك بأصول أهل السنة، وللتميز الحاصل بنقل الحديث في مقابل أصحاب الأصول البدعية، لا سيما من أخذ ببعض الوحي وترك بعضه الآخر، كمن يأخذ بالقرآن ويترك السنة، أو يفرق بين المتواتر والآحاد.

(١) المعلمي، عبدالرحمن، الأنوار الكاشفة ( الأنوار الكاشفة: ص٧).

**الحنابلة** : للمصطلح أبعاد تاريخية تحدد معناه وتبينه، فتارة تصرفه إلىٰ معنىٰ فقهي، وأخرىٰ إلىٰ عقدي، ومرد ذلك علىٰ حسب تعدد المدارس العلمية وما انتشر لها من أسماء عبر ذلك التاريخ.

والمتأمل في كتب التاريخ، يرىٰ أن من الإطلاقات التي استخدمها المؤرخون للدلالة علىٰ المذهب الاعتقادي هو الحنابلة أو الحنبلية، وقد ظهر هذا في كتاب ابن الأثير "الكامل في التاريخ"[١]، ومثل هذا ما يذكر في كتب الفرق والملل والنحل.

تقدم معنا أن مذهب أهل السنة أصبح قيمة تطلب ومنهجا يتبع، والعبرة في الحكم علىٰ من انتسب إلىٰ هذا المذهب بالإتباع والأخذ بالوارد فيه. ومن هنا قد ينسب إلىٰ أشخاص ويعرف به طوائف، يقول الدكتور مصطفىٰ حلمي: "ربما نسب البعض مذهب أهل السنة والجماعة إلىٰ أحد أئمة الفقهاء أو كلهم، ولكنهم في الحقيقة امتدادا ومتابعة لمذهب الصحابة ..."[٢].

فالنسبة في العقيدة تكون لمن أظهر مذهب السلف وعرف به، فيطلق الاسم الخاص مقابل الاسم العام، ومن هنا أطلق علىٰ المنتسبين للإمام أحمد في الأصول حنابلة إشارة إلىٰ انتحال مذهب السلف، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأحمد بن حنبل، وإن كان قد اشتهر بإمامة أهل السنة والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولا، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله عَلِمها ودعا إليها وصبر علىٰ من امتحنه ليفارقها..."[٣].

---

(١) ينظر فيه ٦\٤١٣.

(٢) منهج علماء الحديث والسنة وأصول الدين ص ٦١.

(٣) منهاج السنة النبوية ص٢\ ٦٠٢.

ومع ما تقدم تقريره يبقىٰ في هذه التسمية نوع من القصور، حيث يفهم منها انحصار مذهب أهل السنة في اتباع مذهب معين، لا سيما وأن الغالب علىٰ هذه الأسماء المدرسة الفقهية دون العَقَديّة، وهذا بدوره يستدعي فهم معاني هذه الأسماء وفق الحقبة الزمنية التي وجدت فيها، والسياق التاريخي الواردة فيه.

**تنبيه حول لفظة الجماعة**

تقدم معنا أن لفظ الجماعة لفظ شرعي له مقوماته الشرعية من اجتماع علىٰ الكتاب والسنة، والأخذ بما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، والالتزام بجماعة المسلمين وإمامهم، وغير ذلك من المعاني. وينبغي هنا التنبيه علىٰ هذه المسألة، إذ وجد من المتأخرين من يصرف هذه اللفظة عن أصلها، ويحملها معاني غير شرعية، كقول بعضهم: إن لفظ الجماعة لفظ سياسي نشأ في عهد بني أمية من باب جمع الناس علىٰ ملكهم، ولا شك ببطلان هذا التفسير لما تقدم من ذكر المعاني الشرعية المتضمنة لهذا اللفظ ذي المعنىٰ الاصطلاحي، وما ذهب إليه القائل ما هو إلا من مظاهر التفسير السياسي للتاريخ، حيث يضعف الحس العقدي في مثل هذا الكلام، إذ فيه تجاوز عما تقرر في مذهب أهل السنة، واستخدام الحكام لمصطلح –إن وجد– أو نشره بين الناس لا يخرجه عن أصله، ففرق بين المنطلق الشرعي الذي يبنىٰ عليه المصطلح، وبين الأسباب والدوافع التي وجدت عند انتشاره.

**– مذهب السلف في تراث المتكلمين**

من المحطات التاريخية المهمة في دراسة مذهب السلف أهل السنة الوقوف علىٰ طرق إثبات مذهب السلف ونسبته إلىٰ أصحابه الأُول، ومن ثَمَّ النظر في تعامل المخالفين من أهل البدع مع مذهب السلف ومن انتحله وسار عليه، ويأتي التنبيه علىٰ هذه المسألة، حيث أخلت كتب الفرق والملل والنحل في تدوين معتقد أهل السنة والحديث، فكان

مذهبهم مقالات متفرقة، وقد دخله التشويه من خلال جملة أسماء أطلقت علىٰ أهل السنة والحديث، كالحشوية والمجسمة، كما نسبت أقوال لأهل السنة بغير دليل.

**- كيف يعرف مذهب السلف؟**[١]

مذهب السلف من جنس مسائل الإجماع، فهو إجماع وهدي لا يجوز خلافه، ولو بنىٰ المخالف قوله علىٰ الكتاب والسنة، فلا بد أن يكون الفهم والحالة هذه، باطلا. وعليه فلا توصف مسألة ما بأنها من مذاهب السلف مع وجود الخلاف بينهم، وإن كان أحد القولين أقوىٰ وأظهر من الآخر.

**- ضبط مذهب السلف**

**للناس في ضبط مذهب السلف، طريقان:**

**الأول**: النقل، ويكون هذا بأحد أمرين: الاستفاضة بين الأئمة المتقدمين ولا منازع لهم منهم ويطرد مع ذلك بينهم، أو أن ينص بعض أئمة الإسلام الكبار المعروفين بالسنة علىٰ أنه مذهب السلف أو إجماع السلف.

**الثاني**: الاجتهاد، بحيث ينسب إلىٰ السلف ما يراه صاحبه أنه حق موافق للكتاب والسنة، ولولم ينص عليه احد من الأئمة ولا نقل فيه إجماع، فقد تقرر أن السلف لا يخالفون الكتاب والسنة، فيكون القول والحالة هذه قولهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: ومن المعلوم: أن مذهب السلف إن كان يعرف بالنقل عنهم، فليرجع في ذلك إلىٰ الآثار المنقولة عنهم، وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأىٰ قولا عنده هو الصواب قال: "هذا قول السلف لأن السلف لا

---

(١) هذه المسألة مستفادة من شرح الشيخ يوسف الغفيص – حفظه الله – لرسالة حديث الإفتراق لابن تيمية –رحمه الله –، وهو شرح صوتي.

يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة علىٰ أن يزعم كل منهم: أنه علىٰ مذهب السلف فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم بل بدعواه: أن قوله هو الحق. وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب كما سلكناه في جواب الاستفتاء، فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين:

**أحدهما**: أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم ومن روىٰ ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة.

**والثاني**: أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة ومن أهل الحديث والتصوف وأهل الكلام كالأشعري وغيره.

فصار مذهب السلف منقولا بإجماع الطوائف وبالتواتر لم نثبته بمجرد دعوىٰ الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع".[١]

يتبين لنا ممّا تقدم، أن مذهب السلف يعرف بالنقل لا بمجرد الاجتهاد، ومن هنا نقف علىٰ مقدار الخطأ في تراث المتكلمين الذين نسبوا بعض ما قالوا إلىٰ السلف، وقد بين ابن تيمية -رحمه الله- ما دفعهم للقول بهذا، حيث قال: "وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأىٰ قولا عنده هو الصواب قال: هذا قول السلف، لأن السلف لا يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب"[٢].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (مجموع الفتاوىٰ ٤\ ٩٢-٩٣).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وفي بيان البعد التاريخي لمذهب أهل السنة، يقول: "والدليل علىٰ أن مذهبهم ما ذكرناه: أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم وأخبار رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- نقل مصدق لها مؤمن بها قابل لها؛ غير مرتاب فيها؛ ولا شاك في صدق قائلها ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ولا شبهوه بصفات المخلوقين إذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم ولم يجز أن يكتم بالكلية، إذ لا يجوز التواطؤ علىٰ كتمان ما يحتاج إلىٰ نقله ومعرفته لجريان ذلك في القبح مجرىٰ التواطؤ علىٰ نقل الكذب وفعل ما لا يحل"[1].

إذا تقرر لنا طرق إثبات مذهب السلف، يبقىٰ لنا أن نبين ماذا يترتب علىٰ القول بأن هذه المسألة من مسائل السلف، وهي علىٰ النحو الآتي:

- أنها سنة لازمة لا يجوز مخالفتها.
- أن مخالفتها بدعة وضلالة.
- لا يجوز الدعوة إلىٰ ما خالفها وأن ذلك ضلالة.

ومن هنا تبين لنا عظم ما ورد عن بعض أهل الكلام من وصف لأهل السنة بالحشوية، ونحو ذلك من الألقاب التي مآل القول فيها يعود إلىٰ ذم مذهب السلف وترك الأخذ به.

- **مفهوم التقليد بين أهل السنة وأهل البدع**

من التقليد أَخْذُ الدليل والعمل به علىٰ فهم الصحابة رضي الله عنهم الركن الأساسي لمذهب أهل السنة، حتىٰ يصبح شعارا فارقا بينهم وبين أهل البدع والأهواء. وقد تقدم معنا أن أهل البدع علىٰ قسمين: منهم من له أصول صحيحة، ولكنه حرفها عن أصلها

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوىٰ ٨\١٢.

بما ابتدعه من طرق كالتأويل أو التعطيل. ومنهم: من أصوله باطلة، بناها علىٰ ترك الكتاب والسنة كالفلاسفة ومن جرىٰ مجراهم.

ومن الطرق التي ابتدعها أهل الكلام لترك العمل بالكتاب والسنة، أو حرفهما عن ظاهرهما، القول بأن الأخذَ بالآثارِ تقليدٌ، بل ينبغي النظر في الكتاب والسنة نظرا مجردا. وهذا المنهج في حقيقته منهج مطرد علىٰ مرّ التاريخ، حيث سار عليه أهل البدع، فلا تستقيم لهم دعوىٰ إلا بترك ما تعارف عليه أهل العلم واشتهر بينهم، يقول عثمان الدارمي –رحمه الله– في بيان حقيقة دعوىٰ ترك التقليد التي ابتدعها أهل البدع والأهواء: "وَاحْتَجَّ الْمُعَارِضُ أَيْضًا فِي دَفْعِ آثَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْلِيدِ رُوَاتِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِحِكَايَةٍ حَكَاهَا عَنْ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيِّ، كَأنهَ يَحْكِيهَا عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ مُعْجَبًا بِسُؤَالِهِ: سَأَلْتُ بِشْرَ بْنَ غِيَاثٍ، عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ: حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ يَعْرِفَ هَذَا الْعَالِمُ أَصْلَهُ، وَمَعْرِفَتَهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ لِلْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وَافْتَخَرَ الْمُعَارِضُ بِسُؤَالِ بِشْرٍ عَنْ هَذَا، كَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْهَا جَهْمِيًّا جَاهلا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ، إِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ خَطَؤُهُ، وَإِنْ أَصَابَ لَمْ يُلْتَفَتْ لِإِصَابَتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَأْبُونُ فِي دِينِ اللهِ الْمُتَّهَمُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، الطَّاعِنُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ تَسْتَفْتِي الْمَرِيسِيَّ، وَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ هَمَّ بِأَخْذِهِ، وَتَنْكِيلِهِ فِي هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، حَتَّىٰ فَرَّ مِنْهُ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قَالَ بِشْرٌ حَقًّا فَبُؤْسًا لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ الَّذِينَ قَلَّدْتُمْ دِينَكُمْ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فِي أَكْثَرِ مَا تُفْتُونَ ممّا لَا تَقعُونَ مِنْ أَكْثَرِهِ عَلَىٰ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ.

غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ عَلَىٰ الْعَالِمِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَنْ يَجْتَهِدَ، وَيَفْحَصَ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّىٰ يَعْقِلَهَا بِجَهْدِهِ مَا أَطَاقَ، فَإِذَا أَعْيَاهُ أَنْ يَعْقِلَهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فَرَأْيُ مَنْ قَبْلَهَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ رَأْيِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَلَا لَا

يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَالْأَمْوَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا: "مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فَفِيمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ قَبْلَهُ.

فَأَبَاحَ ابْنُ مَسْعُودٍ التَّقْلِيدَ لِلْأَمْوَاتِ، وَقَضَاءِ الصَّالِحِينَ عَلَىٰ التَّحَرِّي، وَالِاحْتِيَاطِ. فَمَنْ هَذَا الْمَرِيسِيُّ الضَّالُّ الَّذِي يَحْظُرُهُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ ؟ وَمَنْ هُو حَتَّىٰ يُسْتَحَلَّ بِقَوْلِهِ شَيْءٌ، أَو يُحَرَّمَ ؟ وَقَالَ شُرَيْحٌ وَابْنُ سِيرِينَ: " لَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "مَا الْأَمْرُ إِلا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، لَو بَلَغَنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَغْسِلُوا إِلَّا الظُّفْرَ مَا جَاوَزْنَاهُ، كَفَىٰ إِزْراءً عَلَىٰ قَوْمٍ أَنْ تَتَخَالَفَ أَعْمَالُهُمْ.

فالِاقْتِدَاءُ بِالْآثَارِ تَقْلِيدٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي دَعْوَىٰ الْمَرِيسِيِّ أَنْ يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَمَا مَوْضِعُ الإتباع الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ (التوبة، الآية،١٠٠)، وَمَا يَصْنَعُ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، بَعْدَ أَنْ لَا يَسَعَ الرَّجُلُ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا اسْتَنْبَطَهُ بِعَقْلِهِ فِي خِلَافِ الْأَثَرِ ؟ إِذَا بَطَلَتِ الْآثَارُ وَذَهَبَتِ الْأَخْبَارُ، وَحُرِّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أهلِهِ، وَلَزِمَ النَّاسُ الْمَعْقُولَ، مِنْ كُفْرِ الْمَرِيسِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمُسْتَحِيلَاتِ مِنْ تَفَاسِيرِهِم"[1].

مثّل التقليد بمفهومه الأصولي معنىٰ واضحا منضبطا عند أهل العلم، يبعد كل البعد عما تقرر عند أهل البدع علىٰ ما تقدم ذكره، فيقول العمريطي -رحمه الله- في نظم الورقات للجويني -رحمه الله-:

---

(١) نقض الدارمي علىٰ المريسي، ضمن عقائد السلف ص٥٠٢-٥٠٣.

تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل
وقيل بل قبولنا مقالـــه مع جهلنا من أين ذاك قاله

ومن تأمل في تقارير أهل الأصول في بيان معنىٰ التقليد، رأىٰ أنه منصب عندهم علىٰ ما دون الحجة الشرعية من أخذ قول العالم من غير معرفة لدليله، فلا يدخل عندهم مَن قولُه حجة في نفسه في معنىٰ التقليد، فلا يسمىٰ الأخذ بالإجماع مثلا تقليدا، يقول ابن تيمية-رحمه الله- في بيان معنىٰ التقليد وما يدخل فيه ممّا لا يدخل: "التقليد: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلىٰ الإجماع تقليدا، لأن الإجماع دليل ولذلك يقبل قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا يقال هو تقليد بخلاف الفتوىٰ من الفقيه، وذكر القاضي أن الرجوع إلىٰ قول الصحابي ليس بتقليد لأنه حجة"[١].

وشكل هذا المنطلق الفكري عند أهل البدع أساسا لتأسيس عقائدهم، حيث يعتمدون علىٰ أدلة عقلية تخالف ما تقرر في كتب والسنة، ولما كان منهج الاستدلال يقوم علىٰ تكامل بين مجموعة الأدلة ووسائل معالجتها، كان النظر في النص الشرعي، يحتاج معرفة جيدة بالمنهج الأصولي، بما فيه من معرفة بميزان النقد الحديثي، والمعاني اللغوية. وقد سبق للناس في هذا الباب اعتقاد مشىٰ عليه خيرة أهل الإسلام ممّن أمرنا أن نسير علىٰ طريقتهم ومنهجهم من الصحابة وأئمة التابعين، كل ذلك كان حائلا بين أهل البدع وبين إظهار أقوالهم في وسط انتظم علمه ومنهجه، ممّا دفعهم للحيدة باستحداث هذه الأصول الفاسدة.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسوّدة ص٣١٧، وينظر: الفصل، لابن حزم، علي بن أحمد٢\٣٢٧-٣٢٩.

**- كتب أهل السنة المعبرة عن طريقتهم ومنهجهم**

ليس المراد هنا تعداد كتب أهل السنة، فهي كثيرة ومتعددة، إلا أن الإشارة إلىٰ ما يتعلق بالبعد التاريخي لمذهب أهل السنة وعلاقة هذه المصنفات به، إذ تمثل من حيث وجودها ومحتوياتها محطة من محطات مذهب أهل السنة والجماعة.

كان نقل الكتاب والسنة بين عامة المسلمين وخاصتهم كاف في بيان الدين أصوله وفروعه، وذلك لغلبة السلامة وقلة الداخل، وكان ضعف الإيمان أبرز مظاهر الاستشكال عند من يستشكل، ممّا يدفعه للسؤال عن المتشابه سؤال مدافع ومجادل لا مسلم، كما في حادثة صبيغ(١)، وكان الخلل يمثل فكرة فردية تتسم بقدر من الشذوذ، كما في حادثة ذي الخويصرة. وبطبيعة الحال أمثال هذه الدوافع لا تستدعي التأليف والكتابة، وخاصة في ذلك الوقت.

ومن تأمل في كتب السنن والمسانيد وكتب العقائد، يرىٰ قلة فيما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- وكبار التابعين، ويعود ذلك إلىٰ تأخر ظهور البدع، وإنما الكلام هنا عن النقل الخاص عنهم. أما رد البدع والأقوال، ففي الكتاب والسنة غنية عن كل قول، وما ورد عنهم فيما يتعلق ببعض البدع كالقدرية والخوارج، هو مجملٌ خال من التفصيل يتناسب وطبيعة ظهور تلك البدع، كما يتسم بشيء من الحدة والمفاصلة وهذا يعود لظهور نور الوحي وظلمة البدعة.

ومثّلت الفتنة التي حصلت في عهد الصحابة بيئة مناسبة لظهور البدع؛ وذلك من خلال توفر عاملين مهمين، هما:

(١) ينظر في ترجمته الإصابة ٣٧١\٣

**الأول**: الاختلاف العام، حيث يعد من أعظم المؤثرات علىٰ نظام المجتمع الديني والاجتماعي. ولا شك أن النفس في مثل هذا الظرف، تكون أقبل للتغير ممّا لو كانت في اطمئنان وسكون، إذ يتسبب مثل هذا الاختلاف بإخراج الناس من نظامهم الديني والاجتماعي، دون مراعاة لما استقر في نفوسهم وجرىٰ عليه عملهم، وهذا بدوره يسبب ضعفا في الإيمان بضعف أسبابه، ويورث الجدل.

**الثاني**: السمت السياسي أو النظام السياسي، حيث يُعد الخلاف فيه من أرفع أنواع الخلاف، وأكثرها أثرا علىٰ الواقع. ويعظم هذا الأمر بسبب الوشيجة العميقة بين النظام السياسي في الأمة، وبين باب الأسماء والأحكام والإمامة. فقد كان أول خلاف ظهر في الفتنة، هو هذا النوع من الخلاف علىٰ يد الخوارج والشيعة، والذي يستدعي من صاحبه التمهيد لغايته من خلال إطلاقات الأسماء وما يترتب عليها من أحكام، كالكافر والمنافق، وقد تميز هذا النوع من الخلاف بنوع من المفاصلة والحدة تبعا لطبيعة الأصل الذي ينطلق منه.

إذن وُجدت العوامل المهيئة لظهور البدع، من خلال وجود ضعف الإيمان وانتشار الجدل، ومن هنا رأينا المجتمع قد انشغل في حكم الفريقين المقتتلين وحكم مرتكب الكبيرة، فأصبح الجدل شأنا عاما. ويوضح هذا السؤال الذي قدمه أحدهم للحسن البصري -رحمه الله- في حكم مرتكب الكبيرة، وما جرىٰ علىٰ يد واصل بن عطاء في ذلك المجلس، ثم بدأت البدع تظهر شيئا فشيئا. فظهرت بدعة القول بخلق القرآن وتعطيل الباري سبحانه وتعالىٰ علىٰ يد الجعد بن درهم، وبعده الجهم بن صفوان، ثم تتالت البدع بالظهور، إلا أن الغالب عليها في ذلك الوقت، كونها مقالات مجردة عن دليلها فضلا عن انتظامها في منهج استدلالي.

يعد واصل بن عطاء وتلاميذه، النواة الأولىٰ للمدرسة المعتزلية التي أظهرت أول منهج استدلالي مخالف لمنهج أهل السنة، وتتضح ملامح هذا المنهج من خلال ما نقله العسكري عنه، حيث قال: "الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجمع عليه، وحجة عقل، وإجماع"[١].

وإليه نسب القول بخبر الآحاد وترك العمل به، وقد ورد عن صاحبه عمرو بن عبيد كلاما عن الأحاديث النبوية ورواتها ما يدل علىٰ وجود فجوة بينهم وبين العمل بالسنة وتضييق الأخذ بها[٢].

وقد ورثت مدرسة الاعتزال مقالات الجهمية ونشرتها وعملت بها(٣)، إلا أنها بقيت مقموعة بظهور مذهب أهل السنة، خصوصا في عهد بني أمية وأوائل دولة بني العباس، ومع هذا، فقد أثمرت تلك الدعوة وظهرت عندما تبناها الخليفة المأمون، إذ تبنىٰ مذهب الاعتزال، وأظهر مقالاتهم وامتحن العلماء بذلك. وبقي الصراع بين مدرستين عرفتا في كتب التاريخ: مدرسة الحديث التي تمثلت بمذهب أهل السنة، ومدرسة العقل التي تمثلت بمذهب الاعتزال. واستمر الحال علىٰ ذلك حتىٰ ظهرت مدرسة حاولت التوسط بين المدرستين والمنهجين، وهي مدرسة أبي الحسن الأشعري علىٰ ما عرف بعد ذلك بمدرسة الأشاعرة ومذهب الأشاعرة"[٤].

---

(١) العسكري، أبوهلال، الأوائل ص ٢٩٨، نقلا عن أبو سليمان، عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص٥١.

(٢) ينظر: ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، السنة والرد علىٰ الجهمية ٣٧\٢، ٤٦.

(٣) ينظر: ابن حنبل، أحمد، السنة والرد علىٰ الجهمية، حيث أشار الإمام أحمد لهذه العلاقة.

(٤) ينظر: الخطابي، مقدمة معالم السنن ١\١٠، اللاكائي، هبة الله، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١\١٧، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٦٣.

مثّل تحول الأشعري من مذهب الاعتزال، الذي عاش فيه سنوات، إلىٰ مذهب أهل السنة، نقطة تحول في تاريخ الفرق، إذ سلك مسلك التوسط بين مدرسة الحديث، أو ما عرف بمدرسة النص، ومدرسة الاعتزال، أو ما عرف بمدرسة العقل، يقول الإمام الفقيه اللالكائي رحمه الله: "فمضت علىٰ هذه القرون ماضون، الأولون والآخرون، حتىٰ ضرب الدهر ضرباته، وأبدىٰ من نفسه حداثاته، وظهر قوم أجلاف زعموا أنهم لمن قبلهم أخلاف، وادعوا أنهم أكبر منهم في المحصول، وفي حقائق المعقول، وأهدىٰ إلىٰ التحقيق، وأحسن نظرا منهم في التدقيق، وأن المتقدمين تفادوا من النظر لعجزهم، ورغبوا عن مكالمتهم لقلة فهمهم، وأن نصرة مذهبهم في الجدال معهم، حتىٰ أبدلوا من الطيب خبيثا، ومن القديم حديثا، وعدلوا عما كان عليه رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – وبعثه الله عليه... فرغبوا عنهما وعولوا علىٰ غيرهما، وسلكوا بأنفسهم مسلك المضلين، وخاضوا مع الخائضين، ودخلوا في ميدان المتحيرين، وابتدعوا من الأدلة ما هو خلاف الكتاب والسنة؛ رغبة للغلبة وقهر المخالفين للمقالة.

ثم اتخذوها دينا واعتقادا بعد ما كانت دلائل الخصومات والمعارضات، وضللوا من لا يعتقد ذلك من المسلمين، وتسموا بالسنة والجماعة، ومن خالفهم وسموه بالجهل والغباوة، فأجابهم إلىٰ ذلك من لم يكن له قدم في معرفة السنة..."[١].

كان القرن الخامس هو القرن الذي ساد فيه مذهب الأشاعرة مقابل مذهب الاعتزال. ويعود ذلك إلىٰ توجه مؤسس هذا المذهب أبو الحسن الأشعري –رحمه الله– حيث عادىٰ المعتزلة وكتب في الرد عليهم، وجاء بحجج عقلية لم تستخدم من قبل، ممّا

(١) اللاكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١\١٧–١٨.

ساعد علىٰ رواج هذا المذهب، حيث تبناه الخلفاء ونشروه، وقد تمايز هذا المذهب عن مذهب السلف بعد فتنة ابن القشيري.

ومثّلت مدرسة الاعتزال، بما ورثته عن الجهمية والقدرية، مادة الكلام فيما سطرته كتب العقائد المعبرة عن مذهب أهل السنة، فكان لمدرسة الاعتزال الحضور الأكبر. وبعد ذلك المرجئة والشيعة والخوارج، فكانت هذه الفرق هي عمدة الكلام في مادة الفرق والعقائد، علىٰ أن الذم الذي لحق هذه الفرق يلحق كل من قال بقولها أو أخذ بطريقتها، كالأشاعرة. ويعود ذلك لتحمل الأشاعرة كثيرا من أفكار الفرق المتقدمة، وحتىٰ بعض أفكار المعتزلة. قال ابن تيمية رحمه الله: "والسلف والأئمة ذموا أهل الكلام المبتدعين الذين خالفوا الكتاب والسنة، ولكن لفظ الكلام لما كان مجملا، لم يعرف كثير من الناس الفرق بين الكلام الذي ذموه، وغيره؛ فمن الناس من يظن أنهم إنما أنكروا كلام القدرية فقط، كما ذكره البيهقي، وابن عساكر في تفسير كلام الشافعي، ونحوه؛ ليخرجوا أصحابهم عن الذم، وليس كذلك؛ بل الشافعي أنكر كلام الجهمية، كلام حفص الفرد وأمثاله، وهؤلاء كانت منازعتهم في الصفات، والقرآن والرؤية كما في القدر.."[١].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات ٢\١٥-١٧.

# الأصل الأول

# الأصول المنهجية لبناء المسألة العَقَديّة

## الأصل الأول: الأصول المنهجية لبناء المسألة العَقَديّة

يُعد منهج التأصيل العقدي النقطة الفارقة في تحديد الطريق الذي يختلف فيه وعليه الناس من أتباع الفرق، فكل فرقة تميزت يوم تميزت بمنهجها في التلقي والاستدلال، ومن هنا تأتي العناية بمنهج التأصيل العقدي لدىٰ أهل السنة(١). وتتمثل الأصول المنهجية لبناء المسألة العَقَديّة في الآتي:

**الأصل الأول: ما تبنىٰ عليه المسألة العَقَديّة عند أهل السنة:**

يعد الوحي الإلهي مصدر بناء المسألة العَقَديّة عند أهل السنة، فهو الأصل الذي به يبدأون وإليه ينتهون(٢). فيقول ابن تيمية -رحمه الله- في بيان ذلك: "قاعدة أولية: إن أصل العلم الإلهي ومبدأه ودليله الأول عند الذين آمنوا هو الإيمان بالله ورسوله وعند الرسول صلىٰ الله عليه وسلم هو وحي الله إليه"(٣).

فالوحي إذن، هو مصدر العلم وأساسه. "ولما كان أصل العلم والهدىٰ: هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة، كان ذكره طريق الهداية بالرسالة – التي هي القرآن وما جاءت به الرسل – كثيرا جدا. كقوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:الآية،٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران، الآية،١٣٨)..."(٤).

---

(١) ينظر: مجلة التأصيل، العدد الأول: مقال: مدخل إلىٰ منهج التأصيل العقدي ص١٥.

(٢) ينظر: مجمل أصول أهل السنة والجماعة، ص٧، ومنهج علماء السنة والحديث في أصول الدين ص٢٨- وما بعدها، منهج أهل السنة في الاستدلال ١\٢٢٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوىٰ ٢\٩.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ومثّل النص الشرعي المحور الأساسي والأساس الأول في فكر أهل السنة والجماعة، حيث قصر الإثبات والنفي للمسائل العَقَديّة عليه، وقد عُدَّ هذا الأمر من المسائل الفارقة بين أتباع الفرق. ومن هنا اتخذ أهل السنة تدابير للتعامل مع النص، كما بنوا علىٰ ذلك أحكاما متعددة.

إن محورية النص الشرعي في فكر أهل السنة، يمثّل نقطة فارقة مع سائر الفرق، والتي جعلت للنص شريكا في البناء المنهجي لمسائل الاعتقاد، ومع اتفاق الفرق المخالفة لأهل السنة في إضعاف مرجعية النص أو تحييده، إلا أنها مختلفة في مقدار الرجوع إليه والعمل به، من ذلك ما ذهب إليه أهل الاعتزال من تقديم العقل علىٰ النقل وجعله الحاكم في مسائل الاعتقاد. فيقول القاضي عبد الجبار الهمداني: "وإذ قد عرفت ذلك، فاعلم: أن الدلالة أربعة؛ حجة العقل، والكتاب والسنة، والإجماع، ومعرفة الله تعالىٰ لا تنال إلا بحجة العقل"، ثم قال في معنىٰ قوله "ومعرفة الله تعالىٰ لا تنال إلا بحجة العقل": "فلأن ما عداها فرع علىٰ معرفة الله تعالىٰ بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها علىٰ الله في الحال هذه كنا مستدلين بفرع للشيء علىٰ أصله، وذلك لا يجوز"[١].

وبينما حاول الأشاعرة التوسط بين النقل والعقل وهو منهج المتقدمين منهم، إلا أن هذا التوسط لم يلبث أن يميل عند المتأخرين منهم إلىٰ تحكيم العقل وتقديمه علىٰ النقل، نتيجة التأثر بتراث المعتزلة(٢). ومقابل معظمي العقل، ظهرت طائفة تؤخر العقل وتهمله، حتىٰ قدست البله والمجانين، وأخرت النص الشرعي، واعتمدت الإلهام والكشف والرؤىٰ في إثبات العقائد والقول بتوحيد الله، وهم المتصوفة[٣].

(١) شرح الأصول الخمسة ص٨٨، تاريخ المذاهب ص١٢٩.

(٢) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص١٧٠، والجويني، الإرشاد ص١٤٤، اللاكائي، ١.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة ١١\٢٦١، والفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ص٥٧، الإعتصام.

- **ركائز هذا الأصل في فكر أهل السنة**

"إن من أعظم ما أوجب الله علىٰ الناس، الإيمان به سبحانه وبرسله صلىٰ الله عليهم وسلم. وقد جعل سبل الهداية إلىٰ هذا الإيمان بالوحي، وجرت عادة الشرع، أنه إذا أمر بأمر يسر للناس الوصول إليه بتيسير أسبابه، فلما كانت معرفة الله علىٰ وجه التفصيل لا تكون إلا بالوحي –وهو محل التكليف– جعل الله تعالىٰ له أسبابا تعين علىٰ الإيمان به، ومن هذه الأسباب ما أودعه الله تعالىٰ في نفس الإنسان من العقل الصحيح والفطرة السليمة(١).

**وتتمثل ركائز هذا الأصل في فكر أهل السنة في الآتي:**

**- الركيزة الأولىٰ: العقل السليم**

من نعم الله علىٰ الناس، أن جعل للرسالة الخاتمة من الأدلة والبراهين ما يعين علىٰ فهمها والاقتناع بها، وتعظم هذه النعمة ويظهر أثرها بعد انقطاع الوحي من سماء الدنيا، وهو من تمام حجة الله علىٰ خلقه، ومن علامات حجة الرسالة وبقائها إلىٰ قيام الساعة.

إن من جملة دلائل الوحي وركائزها، ما أودعه الله في نفوس بني آدم من قدرة وقوة عقلية من شأنها الاستدلال علىٰ حقائق الإسلام الكبرىٰ، نِعَمٌ لا يملك العقل التفصيل في حقائق الدين وما يتعلق برب العالمين، إلا أنه يصل إلىٰ جملة من الحقائق، كوحدانية الله تعالىٰ وعلوه علىٰ خلقه. كما جعل في العقل السليم، وهو ما بقي علىٰ فطرته واتفق العقلاء عليه، دلائل تثبيت الوحي، حيث فطره علىٰ قبول الوحي والركون إليه، فقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾(الأعراف:الآية،٥٤). "فالعقل من خلق الله تعالىٰ، والوحي من

(١) ينظر: أول واجب علىٰ المكلف للغنيمان ص٧.

أمره، ومردهما إلىٰ الله تعالىٰ، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه الاتساق والانسجام والوفاق لا الاختلاف. ومن هنا يقبل العقل ما لا يدركه بنفسه، كمسائل الغيب وتفاصيل الاعتقاد التي يقف الإيمان بها علىٰ الوحي، وهو بهذا يثبت الوحي ويقبله(١).

**- الركيزة الثانية: الفطرة السليمة:**

أودع الله في نفوس بني آدم قوانين فطرية هي علوم ضرورية، يرجع إليها الناس ليتعرفوا من خلالها علىٰ الأشياء. وإن من أعظم ما تُوصل إليه القوانين الفطرية عند أصحاب الفطر السليمة التفريق بين الحق والباطل، والاستعداد لإدراك الحقائق، ومعرفتها، حيث تمثل هذه القوانين مقدمات مهمة للتوصل للعلوم النظرية.

وقد فطر الله الناس علىٰ دين الإسلام، من خلال اقتضاء هذه الفطرة لدين الإسلام، حيث تستلزم هذه الفطرة الإقرار بالخالق سبحانه، ومحبته، وإخلاص الدين له. ومن ذلك قبول الوحي وعدم التنكر له، فالعلاقة بين القوانين الفطرية وتعاليم الوحي، علاقة انسجام واتساق لا تعارض واختلاف.

**- أنواع الأدلة عند أهل السنة**

تقدم معنا أن الأساس الذي تبنىٰ عليه المسألة العَقَدِيّة هو النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهذا محل اتفاق عند أهل السنة، وهنا سنعرض بعض الأدلة التي حصل الخلاف فيها سواء من جهة اعتبارها أو طريقة بنائها والعمل بها، وذلك علىٰ النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الأدلة العقلية النقلية ص٣٧، ومنهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد ١/ ١٧٧، مجلة التأصيل العدد الأول ص١٩.

### ١ –الإجماع

يُعد الإجماع من الأدلة السمعية النقلية، فهو سمعي من جهة اعتماده علىٰ النص، فلا إجماع إلا بوجود النص وإن كان قد يخفىٰ علىٰ بعض أهل العلم. ومن هنا عُدَّ الإجماع الأصل الثالث في الدين بعد الكتاب والسنة.

والمتأمل في طبيعة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، يرىٰ أنها متفاوتة في مراتب دلالتها علىٰ الأحكام منها النص، ومنها الظاهر ومنها ما هو دون ذلك، فضلا عما يعرض لألفاظ الكتاب والسنة من عوارض الألفاظ كالعموم والخصوص والإطلاق والمقيد، وقد وضع أهل العلم قواعد وضوابط للترجيح وتحديد المعنىٰ المراد.

ويعد توارد العلماء علىٰ قول من الأقوال والعمل علىٰ مقتضاه من أسباب ترجيحه، وهو دليل علىٰ ظهور معناه مع حصول قدر من الاتفاق عليه، وهذا التوارد يختلف بدرجاته، فمن أقوىٰ درجات الاتفاق هو اجتماع العلماء علىٰ قول، حيث يعد حجة قاطعة بشرطه، ثم يليه قول الجمهور بدرجاته المختلفة.

ومن المعاني الأولية في الاجماع، الاتفاق علىٰ قول من خلال انتشاره بين علماء العصر الواحد دون نكير منهم، فهو إذن ذو طبيعة نقلية، حيث تعود طبيعة النقل بأثر كبير علىٰ حجية الإجماع، وما دام أن العبرة في الإجماع الانتشار ثم النقل، كان لطبيعة العصر وطبيعة المسألة أثر ظاهر في صدق ادعاء الإجماع، فالعصر الأول تتوفر فيه إمكانيات الإجماع أكثر ممّا بعده، ويعود ذلك إلىٰ قلة انتشار المجتهدين فضلا عن وحدة مناهجهم وأصولهم في التقرير والاستدلال. ومن هنا كلما ارتفع العصر زمانا وطبقة ازداد انعقاد الإجماع صعوبة، وهذا ما يفسر لنا قول بعض أهل العلم بنفي الإجماع بعد جيل الصحابة والتابعين، علىٰ أن نقل الإجماع يحتاج من صاحبه سعة اطلاع وقدرة علىٰ تتبع الأقوال فلا يقبل ممّن لم يكن هذا شأنه. وهذا يعود لطبيعة الإجماع النقلية، وما كان هذا شأنه مع

تفاوت الزمان وتعدد المكان، يحتاج إلىٰ سعة في الاطلاع، وقدرة علىٰ الفهم، ومن ذلك إدراك المشترك بين الأقوال ومعرفة الفارق المؤثر.

وأما طبيعة المسألة، فيظهر أثرها من جهة مرتبتها في الدين وانتشار العمل بها، فما كان من ضروريات الدين ومن المعلوم بالضرورة أو واجب عام، بحيث يكون من فروض الأعيان، تكون إمكانية الإجماع عليه أكبر من غيره ودون ذلك مراتب متفاوتة.

**- حجية الإجماع**

يُعد الإجماع حجة عند عامة علماء الأمة، إلا من شذ من بعض أهل الظاهر وبعض المعتزلة والخوارج والشيعة. والمعتبر في الإجماع هو اجتماع علماء الأمة من أهل الفقه علىٰ حكم من الأحكام، ولا يدخل في هذا أهل البدع من المتكلمين. والأصل في هذا، أن لتقرير مسائل العلم مناهج معتبرة عند عامة علماء الأمة، فمن سار عليها وعمل بها اعتبر به، ومن خالف ولم يأخذ بها، وابتدع لنفسه مناهج في التقرير والاستلال، فهذا لا يعتد بخلافه ولا يعتبر به، وليس هو من أهل الإجماع أصالة[١]. وعلىٰ هذا يتنزل قول أهل العلم في عدم الاعتبار بأهل الكلام، وهي إشارة إلىٰ المدرسة التي نشأت علىٰ يدي المعتزلة، وهذا يختلف عن إطلاقِ العلماء الكلامَ في قبول إجماع المبتدع. ومع أن هذا الإطلاق قد يشمل أهل الكلام، إلا أن له خصوصية تعرف من خلال سياقها التاريخي، وقبول أهل البدع والاعتبار بهم محل خلاف بين أهل العلم، وهي في ذلك علىٰ أقوال[٢].

تتعدد أنواع الاجماع وتختلف باختلاف جوانب النظر، فمن الأنواع ما يتعلق بنوع المسألة المجمع عليها، كأن تكون من المعلوم بالضرورة، أو من مسائل أصول الدين

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط ٦\٤١٧.

(٢) المصدر السابق:٦/ ٤١٨.

الكبار، وهذا النوع من الإجماع تميز بالعموم حتىٰ يشمل عموم الأمة، ولا يستثنىٰ منه إلا أهل الكلام.

ومن أنواع الإجماع ما يتعلق بمسائل الأحكام، وهو من أشهر الأنواع وأكثرها شهرة وتداولا بين فقهاء الإسلام. وقد اختلف أهل العلم في قبول إجماع المبتدع في هذا النوع علىٰ ما تقدم ذكره. ومن هنا رأينا أهل العلم يردون بعض الاختلاف الوارد علىٰ الإجماع بقولهم: "ولم يخالف في هذا إلا الأصم وابن علية"، وقولهم: "لم يخالف إلا بشر المريسي وابن الثلجي"، فمرادهم الإجماعات الفقهية.

ومن أنواع الإجماع، الإجماعات الخاصة في كل علم من العلوم، فمن المتقرر أن للعلوم خصوصيات تختلف بها عن غيرها وتتميز، لا سيما عند دخول العلوم مرحلة الصناعة، فأصبح لها رجالها المتخصصين والمشتغلين بها، ولا شك أن هذا الاشتغال يعود عليهم بمزيد فهم لطبيعة العلم وقدرة علىٰ الوصول إلىٰ حقائقه. ومن هنا كان إجماع كل أصحاب علم في علمهم محل اعتبار، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا اجمع أهل الفقه علىٰ القول بحكم لم يكن إلا حقا، وإذا اجتمع أهل الحديث علىٰ تصحيح حديث لم يكن إلا صدقا". ثم بين -رحمه الله- وجه اختصاصهم بعد ذلك بقوله: "ولكل من الطائفتين من الاستدلال علىٰ مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هوبه حفي"[1].

ومن موارد الإشكال في هذا الباب، ما يتعلق بانعقاد الإجماع العقدي وما هو المعتبر به، فمن أهم أسباب ورود هذا الإشكال، ما يرجع إلىٰ الخصوصية في هذا الباب، حيث يكثر فيه الاختلاف لاختلاف مناهج التقرير والاستدلال، ممّا يجعل مجرد الموافقة علىٰ القول محل نظر لعدم اعتبار الطريق الموصل إليه.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوىٰ ١١\١١.

كما يقول ابن تيمية رحمه الله: "والإجماع الذي ينضبط: هوما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشر في الأمة"(١). ويمثل هذا الكلام منطلقا مهما في فهم خصوصية هذا الباب، حيث ذكر هذا الكلام في معرض التقرير لمسائل الاعتقاد. وقد أشار إلىٰ البعدين الأصولي والتاريخي، حيث قال: "ما كان عليه السلف الصالح"، فالبعد الأصولي من حيث اتفاق السلف، وهم علماء القرون الثلاثة، فمتعلق الإجماع هو اتفاق علماء هذه القرون، وأشار إلىٰ البعد التاريخي المتمثل بعلماء القرون الثلاثة دون غيرهم، حيث جعله حدا لإمكان الاتفاق – قولا أو سكوتا– وثمَّ بُعدٌ ثالث هو البعد العقدي، وهو محل النظر هنا، حيث حصر الاتفاق "بالسلف الصالح". ولا شك أن هذ الإطلاق ذو بعد عقدي، فهو إشارة إلىٰ معتقد أهل السنة من خلال التعبير عن مدرستهم ومنهجهم وأهم مكوناتهم، وهم السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن تبعهم.

والمتأمل في الإجماعات المنقولة عن علماء أهل السنة، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يرىٰ أنها من حيث مستندها علىٰ أنواع، هي:

ما ثبت بدلالة الفطرة والعقول السليمة، كقول ابن تيمية رحمه الله: "أهل الفطر كلهم متفقون علىٰ الإقرار بالصانع"(٢). وقوله: "... والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث"(٣).

ومنها ما مستنده المتواتر من نصوص الشرع، وهي من المسائل الكبار، كأركان الإسلام وفروضه، كقول شيخ الإسلام: "فالمسلمون متفقون علىٰ وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر"(٤).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوىٰ، ٣\١٥٧.

(٢) المصدر السابق، ٦\٣٦٨.

(٣) المصدر السابق، ٩\٢٨١.

(٤) المصدر السابق، ٧\٣٥٧.

هذه الأنواع من الإجماعات العَقَديّة لا تختص بأهل السنة فحسب، وإنما هي عامة بعموم أدلتها والمجمعين عليها، وهذا النوع من الإجماع يحتاج أن ينبه فيه إلىٰ الآتي:

قد يطلق الإجماع عند أهل السنة ويراد به إجماع السلف الصالح، وهذا يعرف من خلال السياق، وقد يشاركهم غيرهم من أتباع الفرق في بعض المسائل المنقولة، وهذا النوع من الإجماع لا إشكال فيه من جهة التحرير والدلالة.

من مواضع الإشكال التي تقدم ذكرها، ما إذا اجتمع أهل السنة بعد السلف الصالح علىٰ قول دون غيرهم من سائر الفرق، حيث تفرعت مسائل لم يعهد الخلاف فيها من قبل، فمثل هذه المسائل يعد اتفاق أهل السنة عليها في باب الاعتقاد حجة، ولكن ليس لها شأن الإجماع لقوة الخلاف في أبواب التقرير والاستدلال ولغلبة التأويل، والفرق بين هذا النوع من المسائل ومسائل الإجماع المنقولة عن السلف، يرجع إلىٰ غلبة أهل السنة في القرون الأولىٰ حتىٰ عدَّ المخالف شاذا مبتدعا، وأما بعد ذلك فقد انتشر الخلاف واتخذ طابعا مختلفا ظهر في وجود مدارس عقدية لها امتدادها في أوساط المسلمين. وقد عبر أهل العلم عن هذه الحالة، ومن ذلك ما ذكره الإمام اللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، حيث قال: "... ثم إنه من حين حدثت هذه الآراء المختلفة في الإسلام وظهرت هذه البدع من قديم الأيام وفشت في خاصة الناس والعوام، وأشربت قلوبهم حبها حتىٰ خاصموا فيها بزعمهم تدينا، أو تحرجا من الآثام لم تُر دعوتهم انتشرت في عشرة من منابر الإسلام متوالية..."[1]، إلا أنه كما هو متقرر أن البدع عندما تدخل مرحلة الانتشار فتنشأ عليها أجيال وفئات من الناس، يصبح التعاطي مع أهلها مختلفا إلىٰ حد ما، ومثال ذلك ما قاله ابن المديني رحمه الله: "لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة

---

(١) ١\١٤.

للتشيع لخربت الكتب"[١]. وهذا بطبيعة الحال يعبر عن حقبة جديدة تدخلها البدعة، كما يعبر عن مكون جديد يظهر في الساحة العلمية والمجتمعية، علىٰ أني أؤكد أن مسائل أصول الدين قد ثبتت بأدلة كثيرة لا مجال للشك فيها.

- **الخلل في البناء المهنجي للإجماع عند المتكلمين**

تقدم معنا أن الإجماع من الأدلة السمعية النقلية، وأنه يرجع إلىٰ النص ويعتمد عليه. ومن هنا كان الإجماع حجة من حيث الجملة ولا يخالف فيه إلا من شذ من أهل البدع والكلام.

لما ضعف نور الوحي والعمل به، حيث انتشرت الفرق الكلامية بمناهجها التي قامت علىٰ أصول تخالف الكتاب والسنة، مخالفة ظاهرة كتقديم العقل علىٰ النقل، احتاج المتكلمون للاستدلال علىٰ مطالبهم الدينية بأنواع الأدلة الممكنة، ومنها الإجماع حيث وجد في كلام المتكلمين احتجاجهم به، إلا أن هذه الإجماعات مشكلة من جهة بنائها المنهجي، حيث كانت عمدتهم في هذا عدم العلم بالمخالف، وخصوصا أقوال أهل السنة والحديث، فقد كانوا أبعد الناس عنها وأقلهم معرفة بها، كذلك ضَعفُ العلم بالسنن والآثار، ما جعلهم يتوسعون في إطلاق الإجماع بكثرة. ويعود ذلك لطبيعة الإجماع السمعية النقلية، وهي جهة ضعيفة في الفكر الكلامي، فقد كانت عمدتهم القضايا التي يسمونها العقليات، كما يرون أن القضايا العقلية هي الأساس في بناء العقائد وهي السبيل إلىٰ اليقين فيها، ولما توهموا ذلك جعلوا ما توصلت إليه عقولهم هو الحق الذي لا خلاف فيه بل ولا يسع أحد خلافه. وقد أوضح ابن تيمية هذا الأمر في أكثر من موضع من كتبه، ومن ذلك قوله: " قلت: هذا الإجماع الذي ذكره أبو المعالي مرتين هو الذي ذكره أبوعبد

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ١\٣٥٦.

الله الرازي وغيره من الظاهريين من أصحابه وبين أنه فاسد، والذي قاله الرازي هو الذي عليه جماهير الناس من المتقدمين والمتأخرين، قد صرح أئمة السلف بذلك، وإن لم يعلم ثبوته وانتفاؤه من الصفات لا ننفيه ولا نثبته، والإجماع الذي ذكره أبو المعالي لا أصل له؛ بل لم يقل ما ادعىٰ فيه لإجماع أحد من أئمة المسلمين لا من الفقهاء ولا أهل الحديث ولا السلف، وإنما قال هذا ابتداءً من قاله من المعتزلة واتبعهم علىٰ ذلك طائفة ممّن احتذىٰ حذوهم في الكلام من الأشعرية وغيرهم"[١].

وقال في موضع آخر: "فبطلان هذا الإجماع الذي ادعاه ظاهر لكل من له أدنىٰ نظر، وإنما هو كثير الاستغراق في كلام المعتزلة وأتباعهم، قليل المعرفة بكلام السلف والأئمة وسائر طوائف الإسلام من أهل الفقه والحديث والتصوف وفرق المتكلمي، أيضا، فحكىٰ الإجماع كما يحكي أمثال هذه الإجماعات الباطلة أمثال هؤلاء المتكلمين"[٢].

ويقول رحمه الله: "فلم يعتمد القاضي أبو بكر وأمثاله في تنزيه الأنبياء لا علىٰ دليل عقلي ولا سمعي من الكتاب والسنة، فان العقل عنده لا يمنع أن يرسل الله من شاء، إذ كان يجوز عنده علىٰ الله فعل كل ما يقدر عليه وإنما اعتمد علىٰ الإجماع؛ فما أجمع المسلمون عليه أنه لا يكون في النبي نزه عنه، ثم ذكر ما ظنه إجماعا كعاداته وعادات أمثاله في نقل إجماعات لا يمكن نقلها عن واحد من الصحابة، ولا ثلاثة من التابعين، ولا أربعة من الفقهاء المشهورين"[٣].

وعند التأمل في الكلام المتقدم، نرىٰ أن من أهم أسباب ادعاء الإجماع عند المتكلمين، هو ضعف المعرفة بالسنة والآثار، وعدم العلم بالمخالف، خصوصا مقالات

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض التأسيس ١\٨٥. ط، دار القاسم.

(٢) المصدر السابق، ١٨٦.

(٣) ابن تيمية، النبوات ١\٤٧٧-٤٧٩، وينظر كذلك منه: ١\٥٩٢.

أهل السنة التي قلّ العلم بها في القرن الخامس وما بعده، وقد ظهر هذا جليا في كتب الفرق والمقالات، كالملل والنحل للشهرستاني، والفَرق بين الفرق للبغدادي، ونحوها.

ويبقىٰ سبب مهم تقدمت الإشارة إليه في دعوىٰ الإجماع عند المتكلمين، وهو إحسان الظن بما معه من العلم وما عليه من المذهب، حيث يرىٰ أن ما عليه هو الحق، وأن السلف لا يخالفون الحق، فهم إذن يقولون به[١].

**٢- حديث الآحاد**

مثّل حديث الآحاد من حيث قبوله والعمل به إشكالية تاريخية، ظهرت من خلال النزاع بين مدرستين؛ مدرسة أهل الحديث، ومدرسة المتكلمين. ومن محال الاختلاف بين المدرستين، ما يعود إلىٰ البناء المنهجي للحديث النبوي في فكر كل مدرسة منهما، وقد تكلمت عن هذا الأمر في غير هذا الموضع، ولكن أشير هنا إلىٰ أهم النقاط علىٰ النحو الآتي:

**أولاً: من جهة المنطلقات العَقَديّة والفكرية**

انطلق أهل السنة والحديث من الأصل العام في هذا الباب، وهو أن الوحي قد جاء بالدين أصولا وفروعا، وأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بينها بيانا شافيا وافيا، كما أنهم يرون أن السنة تبين القرآن وتفسره، وتدل عليه وتعبّر عنه، فيثبت بالسنة ما يثبت بالقرآن، ويبنىٰ علىٰ الأحاديث ما يبنىٰ علىٰ الآيات.

ومن منطلقات أهل السنة في هذا الباب، أن لصفة النبوة أثر في تميز الأخبار النبوية، حيث أورثتها جلالة ومهابة ونورا، كل ذلك يعود إلىٰ اتصال النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالملأ الأعلىٰ، وتميزه عن سائر الناس بما حباه الله به من اصطفاء. وفي هذا السياق يأتي

(١) ينظر: ابن تيمية، نقض التأسيس، ص٩١، تحقيق: موسىٰ الدويش.

كلام أهل الحديث في تميز الأخبار بقولهم: الحديث الصحيح عليه نور[١]، لا يختلط بكلام غيره، ويهتز لها القلب إلىٰ غير ذلك[٢].

ومن المنطلقات عند أهل السنة والحديث في هذا الباب، أن السنة محفوظة بحفظ الله، وقد يسر سبحانه السبل الوافرة لهذا الغرض، كما يعتقدون أن من ثمرات هذا الحفظ أن لا يفوت شيء من السنة علىٰ الأمة ممّا يحتاجون إليه. إن الإيمان بصفة النبوة إيمانا صحيحا من خلال معرفة خصائصها وآثارها، وإثباتها إثباتا صحيحا، يعد من أعظم المؤثرات السلوكية عند أهل السنة والحديث، حيث مثلت النبوة كمصدر من مصادر المعرفة جزءًا من المنظومة المعرفية علىٰ مستوىٰ التقرير، إذ تشترك اشتراكا متسقا مع الفطرة السليمة والعقل الصحيح، ممّا ينتج عنه صحة الإيمان والعمل.

إن المتأمل في تراث أهل الكلام، يرىٰ نوعا من التقصير في إثبات النبوة يعود إلىٰ قصور أدوات الإثبات وما دخلها من اعتقادِ قدرٍ من الاشتراك بين النبوة وما يشبهها – عندهم –، ممّا ينتج عنه نوع قصور في الإيمان بها. وقد عزز ذلك ما استخدمه المتكلمون من مصادر المعرفة، حيث أخرجوا العقل من نسقه المعرفي وجعلوه أصلا تحاكم إليه المصادر الأخرىٰ.

لم يكن العقل يوما إلا جزءا من المنظومة المعرفية عند أهل السنة علىٰ ما تقدم ذكره، حيث تميز نسقهم المعرفي بالتكامل والانسجام، فيعطي الوحي حقه كمصدر للمعرفة ويعطي العقل حقه كذلك، وبهذا عرف خطابهم الشرعي. ويعد المعتزلة أول الفرق

(١) ابن الجوزي، الموضوعات ٢٠٧-١\٢٠٨.

(٢) الأشعري، رسالة إلىٰ أهل الثغر ص١٨٩.

الكلامية التي جعلت العقل في مصاف الوحي، وقدمته عليه وأظهرته كقسيم للوحي، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ كلام واصل بن عطاء في ذلك.

إن إظهار العقل ووضعه في موضع الاستقلال في باب التقرير وتقديمه علىٰ النص الشرعي، مظهر من مظاهر ضعف الإيمان بصفة النبوة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "... والإيمان بالنبوة أصل النجاة والسعادة، فمن لم يُحقّق هذا الباب اضطرب عليه باب الهدىٰ والضلال، والإيمان والكفر، ولم يُميّز بين الخطأ والصواب، ولما كان الذين اتبعوا هؤلاء من المتأخرين مثل أبي حامد والرازي والآمدي وأمثالهم، هذا ونحوه مبلغ علمهم بالنبوة لم يكن لها في قلوبهم من العظمة ما يجب لها، فلا يستدلون بها علىٰ الأمور العلمية الخبرية، وهي خاصة النبي وهو الإخبار عن الغيب والإنباء به، فلا يستدلون بكلام الله ورسوله علىٰ الإنباء بالغيب التي يقطع بها بل عمدتهم ما يدعونه من العقليات المتناقضة"[1].

ومن آثار ضعف الإيمان بصفة النبوة، وما نتج عنها من استقلالية العقل في التقرير ومزاحمته للوحي، إخراج بعض المطالب الدينية، حيث أوكل أمرها إلىٰ العقل من جهة الاستقلال، ويشترك بهذا الأمر طوائف المتكلمين علىٰ اختلاف درجاتهم وتنوع منطلقاتهم وأفكارهم، مع إثبات قدر من التفاوت بينهم. يقول ابن تيمية في تقرير هذا الأمر: "وإنما عمدة الكلام عندهم، ومعظمه: هو تلك القضايا التي يسمونها العقليات، وهي أصول دينهم، وقد بنوها علي مقاييس تستلزم رد كثير ممّا جاءت به السنة، فلحقهم الذم من جهة ضعف المقاييس التي بنوا عليها، ومن جهة ردهم لما جاءت به السنة. وهم قسمان:

- قسم بنوا علىٰ هذه العقليات القياسية الأصول العلمية، دون العملية؛ كالأشعرية.
- وقسم بنوا عليها الأصول العلمية والعملية، كالمعتزلة"[2].

---

(١) ابن تيمية، النبوات ١\٥٠٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ ٢\٧.

ومن منطلقات أهل السنة في هذا الباب، أن من تمام رحمة الله تعالىٰ علىٰ خلقه حفظ هذا الدين كتابا وسنة، فلا يفوت علىٰ الأمة شيئا ممّا أراده الله تعالىٰ. يقول أبو الحسن الأشعري في بيان هذا الأمر: "ولما كلفهم الله عز وجل ذلك – أي تطلب إخبار الأنبياء– وجعل أخبار نبيه صلىٰ الله عليه وسلم طريقا إلىٰ المعارف بما كلفهم إلىٰ آخر الزمان حَفِظَ أخباره عليه الصلاة والسلام في سائر الأزمنة، ومنع من تطرق الشبه عليها حتىٰ لا يروم أحد تغيير شيء منها، أو تبديل معنىٰ كلمة قالها إلا كشف الله عز وجل سره، وأظهر في الأمة أمره، حتىٰ يرىٰ ذلك من جملة علمه –عليه السلام– والمبلغين عنه ووقوع التبليغ كما أتىٰ به نبينا عليه السلام إلىٰ من يأتي في آخر الزمان، لانقطاع الرسل بعده واستحالة خلوهم من حجة الله عليهم"[١].

إن من تمام حفظ الله لدينه، تيسير الأسباب لذلك، بدءًا من فصاحة المبلغ، وهو النبي صلىٰ الله عليه وسلم وبلاغته وإفهامه، وبما أعطاه الله إياه من جوامع الكلم، ثم بما خرج منه من كلام يعلوه نور وتكسوه الحكمة، تميز عن سائر كلام الناس، يقول ابن القيم رحمه الله: "وإن الأنبياء معصومون فيما يبلغون عن الله من الخبر والطلب، لا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله خطأ، كما اتفق علىٰ ذلك جميع المقرين بالرسل"[٢].

وفي تميز الأخبار واستشعار المسلم بها، يقول الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "وليس يحتاج – أرشدكم الله – في الاستدلال بخبر الرسول عليه السلام علىٰ ما ذكرناه من المعرفة بالأمر الغائب عن حواسنا إلىٰ مثل ذلك، لأن آياته والأدلة الدالة علىٰ صدقه

---

(١) الأشعري، أبو الحسن، رسالة إلىٰ أهل الثغر ص ١٩٥-١٩٧.

(٢) ابن القيم، مختصر الصواعق ٤/ ١٤٦٣.

محسوسة مشاهدة قد أعجزت القلوب، وبعثت الخواطر علىٰ النظر في صحة ما يدعو إليه..."(١).

إن من طرق حفظ الدين التي يسرها الله تعالىٰ، هو تنبه علماء نجباء واشتغالهم بالحديث رواية ودراية حتىٰ أصبح جزءًا من لحمهم ودمهم. يقول الشيخ المعلمي رحمه الله: "ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم الله تعالىٰ من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تَكَفُّل الله تعالىٰ بحفظ دينه، وشأنهم في ذلك عظيم جداً، فهو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها"(٢)، ومن هنا كان لأهل الحديث مكانة لا يبلغها غيرهم من الناس. قال الشافعي رحمه الله : "إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب محمد صلىٰ عليه وسلم".

ومن تأمل في تراث أهل الكلام، رأىٰ فيه تهوينا من الأسانيد ورجالها بدءًا من الصحابة، وانتهاءً برواة الأحاديث، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ كلام عمرو بن عبيد في ذلك.

**ثانيـًا: من جهة الطرق العلمية في التعامل مع الحديث النبوي والبناء عليه**

تعد العلوم الشرعية من العلوم النقلية التي تؤخذ عن واضعها، وهي علىٰ أنواع، يجمعها الاعتماد علىٰ الإسناد في النقل، وتنقسم العلوم الشرعية من حيث الامتثال إلىٰ قسمين: قسم امتثالي مقصود لذاته كالتوحيد والفقه، وقسم معين علىٰ الامتثال كالحديث وأصول الفقه.

(١) الأشعري، رسالة إلىٰ أهل الثغر ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) المعلمي، الأنوار الكاشفة ص ٣٣-٣٤.

ومن خصائص علم الحديث النبوي، الإعانة علىٰ الامتثال والقصد إليه؛ ولذلك كان من شرط الحديث الذي يعمل به أن يكون صحيحا علىٰ ما هو معروف عند أهل الحديث. وشكّل قصد الامتثال في العلوم الشرعية، ومنها علم الحديث، جزءًا من منظومة هذه العلوم، وكان له أثر بالغ في بنيتها، من ذلك التفريق بين أنواع الحديث علىٰ حسب مراتبها، والألقاب التي تطلق علىٰ كلٍ، ثم ما يترتب علىٰ هذه المراتب من عمل. ومثال ذلك، يطلق مصطلح الصحيح علىٰ الحديث الذي تتوفر فيه شروط الصحة، وهي باختصار وإجمال؛ اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة. فمثل هذا الحديث يعد أخص أنواع الحديث الصحيح، ومثل هذا الترتيب الذي يتمثل بما تحمله هذه الشروط من جزئيات متعددة، هو أعلىٰ أنواع الأحاديث، وهو الذي يطلق عليه مصطلح الصحيح الذي يعني أن هذا الحديث يصلح للعمل. وهذا هو المراد من قصد الامتثال الذي يراد من علم الحديث، فهو يوقفنا علىٰ ما يصلح وما لا يصلح، ومثل الصحيح يقال عن الضعيف بأنواعه ومراتبه. ومثال ذلك، أن الترتيب المتقدم لا يصلح أن يطلق عليه مصطلح المنكر أو الشاذ أو المضطرب ونحوها من الألقاب، حيث يقف السامع لها عن العمل بمثل هذا الحديث لعدم صلاحه لذلك.

ويُد علم الحديث من العلوم الواقعية، إذ تنبع واقعيته من معالجته للسنة النبوية، فهو يتعامل مع قول الرسول صلىٰ الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وهومن أبعد العلوم عن الفرض وأقلها في باب الاحتمال. ولما كان علم الحديث علما يعين علىٰ الامتثال والعمل بما يريده الشرع، استحدث أهل الحديث له من القواعد والأصول ما يعين علىٰ معالجته معالجة تتضمن تنقيته من الضعيف بأنواعه، وترتبه ترتيبا حكميا يعين علىٰ العمل به. وقد يتميز نظر أهل الحديث بشمولية، من خلال وضع قواعد تضبط صحة المتن وأخرىٰ للسند، وفق منهجية تأتي علىٰ كل جزئية فيهما. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان

علماء الحديث – الجهابذة فيه، المتجردون في معرفته، رحمهم الله – قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلا عن العلم بصدقها. ومبنىٰ هذا علىٰ أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرىٰ، ومن نفس الإخبار به أخرىٰ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرىٰ، ومن الأمر المخبر به أخرىٰ..."[1].

والناظر في تراث أهل الحديث، يرىٰ مقدار عنايتهم بهذه العناصر المؤثرة في صحة الحديث من خلال وضع قواعد تضبط كل واحد منها، حيث نظر أهل الحديث إلىٰ السنة من جهتين:

**الجهة الأولىٰ**: من جهة الثبوت، وأن هذا ما جاء به الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وهذه مقدمة علمية مبناها علىٰ العلم بالإسناد والمتن. ومن هنا كان أهل السنة أسعد الناس بالعمل بالحديث لشدة عنايتهم به، وقد ترتب علىٰ عنايتهم تميزهم في أشياء، اذكر منها أهم ما تميز به مذهبهم عن مذهب المتكلمين، ومن ذلك: النظر إلىٰ الحديث النبوي بشقيه، الإسناد والمتن، دون التفريق، فالحكم عندهم واحد.

**الجهة الثانية**: العمل بما جاء به النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأنه واجب الإتباع. وهذه مقدمة إيمانية يخرج عنها طوائف من الناس بمعارضة السنة أو بالتقصير في تحقيقها أو باتباع ما يخالفها من هوىٰ متبع أو سياسة[2].

**إن الإيمان بالسنة،** والعمل بمقتضىٰ ما دلت عليه من الإيمان بنبوة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومن مقتضيات العمل بشهادة النبي محمد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ ٢\٢٥٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٩\٥-٦.

وتقدم معنا أن لإثبات النبوة، والإيمان بها إيمانا صحيحاً، أثر في التعامل مع السنة النبوية، ومن هذه الآثار ما يأتي:

- تقديم النقل علىٰ العقل عند الاختلاف أو التعارض أو الاستشكال.
- القول بصحة ما ثبت من جهة النسبة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم، فحديث الثقة عندهم يقطع به ويبنىٰ عليه.
- اعتقاد أن السنة النبوية جاءت بالأدلة العقلية والسمعية.
- عدم التفريق بين المطالب الدينية من جهة دلالة السنة عليهما.
- الاحتجاج بحديث الآحاد:

فمن ميزات مذهب أهل السنة الاحتجاج بالسنة، والقول بها علىٰ كل حال إذا توفرت شروط الصحة فيها، حيث تميزت نظرة أهل الحديث بقدر من التكامل، فهم ينظرون إلىٰ الحديث بقسميه السند والمتن، وجعلوا لكل منهما قواعد تضمن توفر شروط الصحة وتمنع حدوث الخلل. وقد وجد علم الحديث كعلم معالج للسنة النبوية، حيث يبين الصحيح من الضعيف، وعلىٰ ذلك تأسست البنية العلمية لهذا العلم، بما هو موضح في كتب الحديث وعلومه.

**فلسفة الآحاد في فكر المتكلمين**

تأثرت المنظومة الحديثية لأهل الكلام بجملة مؤثرات، تبدأ من الإخلال بفهم صفة النبوة وطرق إثباتها علىٰ ما تقدم ذكره، إلىٰ إقحام العقل كمصدر في التقرير لمسائل العلم علىٰ حساب الوحي وخصوصاً السنة النبوية، ممّا أضعف السنة كمصدر احتجاجي تبنىٰ عليه المطالب الدينية. وقد عزز هذا الضعف ذلك التأثر بالنزعة الفلسفية من اعتماد العقل كمصدر للمعرفة، وأن الدليل لا يكون إلا بما تجري عليه التجربة والحس، فإعمال هذا المعنىٰ الفلسفي عند المتكلمين جعلهم يفرقون بين أنواع الأدلة التي اعتبرها الشرع

وجرىٰ عليها العمل. ومن هنا ظهر التفريق بين نوعي الحديث تفريقا لم يجر علىٰ أصول أهل الحديث، من خلال النظر إلىٰ الكم والعدد، وهو أشبه بطبيعة المنطق وأدواته. فما كان متعدد الطرق كثير الشواهد اعتمد دون غيره، وهذا يخالف ما جرت عليه عادة أهل الحديث من التفريق بين أنواع الحديث ومراتبه باعتماد الصحة والضعف، وهذا الذي يتوافق مع المقصد العام في التعامل مع الحديث وهو مقصد الامتثال والعمل. وعليه يمكن أن ألخص أهم محددات المنظومة الحديثية عند المتكلمين - مع ضرورة الالتفات إلىٰ تفاوت المتكلمين في هذا الباب-، علىٰ النحو الآتي:

- المحددات المؤسسة:

أ- إمكان الاستدلال علىٰ المطالب الإلهية بغير الوحي.

ب- اعتقاد إمكانية تعارض العقل مع النقل.

ج- تقديم العقل علىٰ النقل عند التعارض.

د- الأدلة السمعية أدلة ظنيه الثبوت ظنيه الدلالة جملة.

هـ- لا يستدل علىٰ المطالب الإلهية الأصولية بالأدلة الظنية.

ي- أن العقائد الدينية ينبغي أن تختبر بمعيار عقلي[١].

- **المحددات العملية**

**أ- أن العلم بالأخبار لا يحصل إلا من جهة العدد:**

حيث ذهب المتكلمون إلىٰ أن الخبر لا يقبل في الأمور العلمية، إلا أن يكون متواتراً، وتكون دلالته يقينية. يقول ابن تيمية رحمه الله: "وإذا عرف أن العلم بأخبار

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة ٢\٧٨٧.

المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين، وسوّىٰ بين جميع الأخبار في ذلك فقط غلط غلطا عظيما...."[1].

ب-**تقسيم الأخبار إلىٰ آحاد وتواتر**: فالتفريق بين دلالة الأحاديث الصحيحة، وقبول بعضها ورفض بعضها، هو أمرٌ قديم ظهر علىٰ يد أوائل المعتزلة، كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ثم علىٰ يد بشر المريسي[2].

ج- **أن الآحاد تفيد الظن مطلقا**: وقد جعل المتكلمون هذه المسألة قاعدة مطردة في كل ما هو دون التواتر. يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما المقام السابع: وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفة للدليل في نفسه... فقولهم أن أخبار رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الصحيحة المتلقاة من الأمة بالقبول، لا تفيد العلم بل هي ظنية، هو إخبار عما عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم"[3].

د- أن الآحاد لا يحتج بها في العقائد: وهذا عندهم مبني علىٰ ما قبله، فإن كانت الآحاد ظنية والعقائد طريقها اليقين، فلا يصح عندهم الاحتجاج بها علىٰ العقائد.

**- الحديث الصحيح**

من نافلة القول التذكير بأن مسائل الاعتقاد تبنىٰ علىٰ ما صح من الحديث، والمقصود بالصحيح هو الصحيح بالمعنىٰ الاصطلاحي الخاص، أي الذي توفرت فيه شروط الصحة، وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه، وانتفاء الشذوذ والعلة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٥١-٥٢، مختصر الصواعق ٤٦٥.

(٢) ينظر: الرد علىٰ المريسي للدارمي، ضمن كتاب عقائد السلف للنشار ص٤٩٦.

(٣) مختصر الصواعق ص٥٠١، وينظر فيه ص٤٩٨، ص٥٠٩.

فقال ابن خزيمة رحمه الله: "لم أخرج في هذا الكتاب من المقطعات، لأن هذا الجنس الذي نقول: إن علم هذا لا يدرك إلا بكتاب الله وسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم، لست احتج في شيء من صفات خالقي – عز وجل – إلا بما هو مسطور في الكتاب، أو منقول عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة الثابتة"(١).

إن ما أوضحه الإمام ابن خزيمة هو الذي سار عليه أئمة الحديث في كل حقب التاريخ، إذ يحتجون بالصحيح من الروايات، وليس هذا محل إشكال عندهم، وإنما محل النظر أمران:

**الأول: ما هو الحد الذي ينتهي إليه مفهوم الصحيح، بحيث يقبل الاحتجاج به؟!**

انطلاقـًا من المسلّمة المتقدمة، وأن الاحتجاج لا يكون إلا بالصحيح، لا بد من التنبيه إلىٰ أن أصول الدين ثابتة بالأدلة الصحيحة، وأن هذا من العلم الواجب الذي لا يغيب عن عموم الأمة، بل نص أهل العلم علىٰ أن ما أراد الله من عباده العلم به لا يخفىٰ كما أنه لا يتصور أن يتفرد به راوٍ دون الناس(٢).

ويقول أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "فأما ما دعاهم إليه – عليه السلام – من معرفة حدثهم، والمعرفة بمحدثهم، ومعرفة أسمائه الحسنىٰ، وصفاته العليا وعدله وحكمته، فقد بين لهم وجوه الأدلة في جميعه، حتىٰ ثلجت صدورهم به، وامتنعوا عن استئناف الأدلة فيه، وبلغوا جميع ما وقفوا عليه من ذلك، واتفقوا عليه إلىٰ من بعدهم، فكان عذرهم فيما دعوا إليه من ذلك مقطوعا بما نبههم النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الدلالة علىٰ ذلك، وما شاهدوه من آيات الدلالة علىٰ صدقه"(٣).

---

(١) ابن خزيمة، كتاب التوحيد ص٥٣.

(٢) ينظر: المسوّدة لآل تيمية.

(٣) رسالة إلىٰ أهل الثغر ص١٨٠ – ص١٨١.

وأضاف قائلا: "ولما كلفهم الله عز وجل وجعل أخبار نبيه صلىٰ الله عليه وسلم طريقا إلىٰ المعارف بما كلفهم إلىٰ أخر الزمان، حفظ أخباره - عليه السلام – في سائر الأزمنة، ومنع من تطرق الشبه عليها حتىٰ لا يروم أحد تغيير شيء منها، أو تبديل معنىٰ كلمه قالها، إلا كشف الله عز وجل سره، وأظهر في الأمة أمره، حتىٰ يرد ذلك عليه العربي والعجمي، ومن قد أهل لحفظ ذلك من حملة علمه – عليه السلام – والمبلغين عنه، كما حفظ كتابه حتىٰ لا ينطق أحد من أهل الزيغ علىٰ تحريك حرف ساكن، أو تسكين حرف متحرك إلا تبادر القراء في رد ذلك عليه، مع اختلاف لغاتهم وتباين أوطانهم لما أراده الله عز وجل من صحة الأداء عنه، ووقوع التبليغ لما أتىٰ به نبينا – عليه السلام – إلىٰ من يأتي في أخر الزمان لانقطاع الرسل بعده، واستحالة خلوهم من حجة الله عليهم..."[١].

لو تجاوزنا ما يثبت بالأحاديث الصحيحة من أصول الدين ومسائل الاعتقاد، إلىٰ ما يمكن أن يعتمد عليه في المطالب الدينية عموما، ويجب الإيمان به والتسليم لحكمه؛ فإن المتقرر – وهو الذي يتوافق مع طريقة أهل الحديث في بناء المنهج الحديثي في التصحيح - عند أهل السنة والحديث، أن الحديث الحسن لغيره ممّا يجب الإيمان به والعمل علىٰ مقتضاه والتسليم لحكمه. علىٰ أني أنبه أن من أهل العلم لم يرَ الاحتجاج بهذا النوع من الحديث، كابن القطان الفاسي وإليه مال ابن حجر في النكت، وقد نقل عن البخاري رحمه الله[٢].

(١) رسالة إلىٰ أهل الثغر ، ص ١٩٥ – ص ١٩٧.

(٢) ينظر: العريفي، سعود، مقال: منهج التأصيل العقدي ص١٩، مجلة التأصيل، ابن حجر، النكت، ١\٢٤٤-٢٤٢، الخضير، عبد الكريم، الحديث الضعيف ص٤٨.

**- الحديث الضعيف وحكم العمل به في مسائل الاعتقاد**

تكاد الكلمة تكون مجتمعة علىٰ أن الضعيف من الأحاديث لا تبنىٰ عليه مسائل الاعتقاد، بل ومسائل الفقه علىٰ خلاف في بعض الأحكام وبنائها علىٰ أحاديث ضعيفة. يقول الدكتور عبدالكريم الخضير – حفظه الله – في تقرير هذه المسألة: "وأما الحديث الضعيف، فلما كان متردداً بين أن يكون راويه قد حفظه وأداه علىٰ وجهه، وبين أن يكون قد أخل فيه لضعف ضبطه وسوء حفظه، كان مثار اختلاف كبير بين العلماء في قبوله ورده، وهذا الاختلاف وإن تناول الأحكام والفضائل والتفسير والمغازي والسير وغيرها، فإنه لا يتناول العقائد كمعرفة الله وتوحيده وأسمائه وصفاته وجزائه وقضائه وقدره، إذ لا قائل به في ذلك..."[١].

من أدبيات أهل السنة والحديث تعظيم الحديث النبوي حتىٰ وإن كان ضعيفا، حيث يكون النظر إلىٰ جانب النسبة الشريفة علىٰ أن المقصود بالضعيف هو الضعيف المحتمل. ويقسم الضعف إلىٰ قسمين: الضعيف القريب، وضابطه: ما كان قابلًا للانجبار، وهذا هو محل الكلام المتقدم؛ والضعف الشديد، كالمنكر والشاذ ونحو ذلك، وضابط هذا القسم: ما لا يقبل الانجبار.

ومن الأحكام المترتبة علىٰ هذا النوع من التعامل عند أهل السنة: التأدب مع الأحاديث قولاً، كأن تطلق عليها الألفاظ اللائقة بها دون إسراف أو تعدي، وفعلاً بأن لا تجعل مع الأحاديث شديدة الضعف أو الباطلة والموضوعة.

---

(١) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص٢٤٧.

**- الأحاديث الضعيفة في كتب الاعتقاد عند أهل السنة**

تقدم معنا أن الحديث الضعيف لا يحتج به في مسائل الاعتقاد أصولها وفروعها، إلا أن الناظر في كتب أهل السنة، يرىٰ في مصنفاتهم أحاديث ضعيفة الإسناد. فما وجه ذكر هذه الأحاديث؟ لقد تبين لي أن هذا يعود إلىٰ ثلاثة أسباب، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

بيان ضعف الحديث، حيث يذكر الحديث لبيان ضعفه، وهذا غير منحصر بكتب العقيدة، فهو منهج متبع عند عامة أهل العلم في سائر العلوم.

- اختلاف الاجتهاد في الحكم علىٰ الأحاديث، فمن رآه مقبولا أدخله في منظومة الاستدلال علىٰ حسب مرتبته، ومن رآه ضعيفـًا لم يحتج به، علىٰ أن هذا السبب من أقلها وجوداً وتأثيراً في مصنفات أهل العلم.
- التفريق بين باب الاحتجاج والاستشهاد، وهو من أهم الأسباب وأعظمها أثراً، ويعود ذلك إلىٰ التفريق بين باب الاحتجاج وباب الاستشهاد، حيث يشترط في الأول ما لا يشترط في الثاني، ويقبل فيه ما لا يقبل في الثاني. يقول ابن تيمية في تقرير هذه المسألة: "... هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر من ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة... ولهذا كان العلماء متفقين علىٰ جواز الاعتضاد والترجيح، بما لا يصح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات ممّا يصح للاعتقاد، فما يصح للاعتقاد نوع وما يصح للاعتماد نوع"[1].

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة ص١٥٣، والحديث الذي أشار إليه الشيخ هو حديث: "أن منافقا كان يؤذي المؤمنين"، يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: "...وقولنا في هذه الأحاديث: إنا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف علىٰ إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال، واختلف العلماء في قبوله، وتأويله، فإنا لا نتعرض له بتقرير، بل نرويه في الجملة، ونبين حاله، وهذا الحديث –حديث أطيط الرحل– إنما سقناه لما فيه من تواتر، من علو الله علىٰ عرشه، ممّا يوافق آيات الكتاب" (الدرر السنية ٦٦\٣).

# الأصل الثاني

# ضبط معنىٰ المسألة العَقَديّة عند أهل السنة

## الأصل الثاني: ضبط معنىٰ المسألة العَقَديّة عند أهل السنة

تكلمت في الأصل السابق عن الأصل الذي تبنىٰ عليه المسألة العَقَديّة، وفي هذا الأصل سأتكلم عن طريقة أهل السنة في ضبط معنىٰ المسألة العَقَديّة من خلال أدواتهم المعرفية، علىٰ أن الكلام هنا عما يتميّز به أهل السنة دون سائر الفرق.

**- ملامح منهجية في ضبط المعنىٰ عند أهل السنة**

لعل من أبرز الملامح المنهجية في ضبط المعنىٰ عند أهل السنة، الآتي:

**١. تصور المسألة العَقَديّة**

إن من بديهيات العلم، أن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، بل إن النقص في التصور، وهو وإن كان مانعـًا من الحكم، كذلك هو جالب للإثم، فهو متكأ الحكم وأساسه، وهو متطلب شرعي، فالتقصير فيه تقصير في الوصول للحكم المأمور به.

ويعد فهم النص الشرعي وتحقيق مراد الله بالفهم عنه والعمل بما أراد، من أهم منطلقات أهل السنة والحديث، حيث ورث أهل السنة هذا المنهج جيلاً بعد جيل من لدن الصحابة رضي الله عنهم، فهم يحاكمون كل طارئ إلىٰ هذا الأصل، ممّا يعينهم علىٰ تقييم الخطأ وتنزيله منزلته الصحيحة.

إن معرفة أصول المسائل وما تبنىٰ عليه، من الوسائل المهمة في تصوير المسألة والحكم عليها. قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن لم يعرف أسباب المقالات، وإن كانت باطلة، لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم"[١]. وقد بني تصوير المسألة عند أهل السنة علىٰ ركائز مهمة، تبدأ من أصل المسألة، ومنبعها ومصدرها الذي جاءت منه، وما لها به من تعلق، ثم حال القائل بها، وعلاقته بالمصدر أو سنده إليه، ثم مآل هذه المسألة.

(١) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، تلخيص الاستغاثة ص٨١.

ويمكن بيان ذلك من خلال مسألة التعطيل وخلق القرآن وتعامل أهل العلم معها، فقد بين الإمام أحمد أصل القول بالتعطيل وخلق القرآن، وأنه نشأ في رحم التعطيل عند النصارىٰ، وسبب ذلك الجدل الذي دار بين الجعد بن درهم، والسمنية الذين ينكرون كل ما لا يدرك بالحس، وإنما إيمانهم بما تجري به التجربة ويدركه الحس والمشاهدة. وقد أوضح ابن تيمية – رحمه الله – إسناد هذه المقولة، وأن مردها إلىٰ لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكان ممّا يقول به خلق التوراة وأنه من معطلة اليهود.

ثم بيّن الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره من أهل العلم امتداد هذه المقولة ومن اعتنىٰ بها من أتباع الفرق، حيث آلت إلىٰ المعتزلة من أصحاب عمرو بن عبيد وبعض من انتسب إلىٰ الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ثم بين أهل العلم في رصد محطات هذه المقالة وأمثالها، أنها آلت إلىٰ الفرق التي نشأت في وقت متأخر، كالأشاعرة الذين قالوا بالكلام النفسي، وأن القول به هو عين القول بخلق القرآن[١]. ومن أوليات هذا التأصيل عند أهل السنة، بيان مخالفة هذه المقولة لأصل الإيمان بالوحي والعمل به، وهو المرتكز الأول المحفز علىٰ النظر، فهي مقولة ترفض الوحي رفضاً كلياً، وقد ظهر في كلام أهل العلم التصريح بأن مآل هذا القول تعطيل الله سبحانه عن خصائصه. ومن هنا أطلق أهل العلم لفظ الزندقة علىٰ أصحابها؛ لأن المآل كما تقدم هو القول بتعطيل الله، وهذا القول هو عين قول المجوس الذين أسقط أهل الإسلام دولتهم، حيث دخلوا في الإسلام نكاية بأهله وعملاً علىٰ هدمه من داخله[٢]، وقد وجدوا في هذه الفرق الغالية ملاذا لهم.

(١) ينظر: ابن حنبل، أحمد، الرد علىٰ الزنادقة والجهمية ص٢٠٧، ابن تيمية، النبوات ٢\٦١٦.

(٢) ينظر في معرفة مآل القول بخلق القرآن، بحث للدكتور ناصر الحنيني في مهمة التأصيل العدد الأول، وينظر كذلك: ينظر: مقدمة الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ولمحي الدين عبد الحميد.

وممّا يدخل في اعتبار مآل المقولات -عند أهل السنة- والحكم من خلاله؛ اعتبار الجنس البعيد للمقولات، ومثال ذلك وصفهم قول المرجئة بأنه قول اليهود من حيث النظر في مآل القول بالأرجاء الذي يؤدي بصاحبه إلىٰ التهوين من شأن العمل وترك القيام به، مع اعترافه بالشريعة حتىٰ يظهر بمظهر المتحايل علىٰ تركها.

**٢. فهم السلف وأثره في ضبط المعنىٰ**

إن من أبرز ما تميز به أهل السنة عبر التاريخ، اعتماد فهم الصحابة رضي الله عنهم في تقرير المسائل العلمية، إذ كان لهذه الميزة أثر عظيم في انضباط منهج أهل السنة، وعصمته من الخطأ ووحدة موضوعاته.

- **المراد بفهم السلف**

**الفهم نوعان، الأول**: "فهم ذهني معرفي، وهو ما يفهمه المخاطب وتقوم عليه به الحجة، ويترتب عليه استنباط الأحكام وأنواع الدلالات. ويساعد علىٰ هذا الفهم أسباب نزول، وسياق الآيات والنصوص الأخرىٰ، وتفسير الغريب ومعرفة المعاني واللغة، وغير ذلك من أدوات المفسرين والوقوف علىٰ أقوالهم.

**والثاني**: فهم قلبي إيماني، وهو ثمرة للفهم الأول ينتج عن تأمل وتدبر وتفكر القارئ للقرآن لما يمر به من آيات كريمة، يعرف معانيها ويفهم دلالاتها بحيث لا يحتاج معها للقرآن لما يمر به من آيات كريمة..."[١]. والمراد بفهم السلف: "ما عَلِمَهُ وفَقِهَهُ واستَنْبَطَهُ الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مراداً من

(١) الدميجي، عبد الله، فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ص١٦.

الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم، كما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، ممّا أثر عنهم من قول أو فعل أو تقرير"[١].

**- معالم ضبط المعنىٰ عند السلف**

لعل من جملة ما تميز به مذهب السلف ومن ورائهم من سار علىٰ طريقتهم من أهل السنة، انضباط منهجهم وطريقتهم في التعامل مع النص الشرعي، وهذا الانضباط له معالم، وهي علىٰ النحو الآتي:

أ- الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة: وهذه قاعدة إيمانية يقابلها النفاق، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك، فكل ما ثبت من نصوص الكتاب والسنة، تجب تجاهه أمور أولها الإيمان بها، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.

ب-اشتمال الكتاب والسنة علىٰ أصول الدين، دلائله ومسائله: وهذه قاعدة متعلقة بما جاء به الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وأشد الناس فهمًا لها وعملاً بها هم أهل الحديث رواية ودراية، وهو ممّا تميزوا به دون سائر الفرق. إن اعتقاد اشتمال الكتاب والسنة علىٰ أصول الدين، يعد من مقتضيات الإيمان بشهادة محمد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، "فالكتاب والسنة هما العدة في معرفة الدين، أصوله وفروعه، دلائله ومسائله، فجعل القرآن والسنة إمامًا مؤتم به في أصول الدين وفروعه، هو دين المسلمين، وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطريقة أئمة المسلمين..."[٢].

ج- درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة: فإن "ما أخبر به الرسول صلىٰ الله عليه وسلم من القرآن والسنة، هو من علم الله تعالىٰ الذي يعلم السر وأخفىٰ، فما أخبر به

---

(١) الدميجي، عبد الله، فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ، ص٣٤.

(٢) عثمان، علي حسن، منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد، ١\٢٥٠.

الرسول صلىٰ الله عليه وسلم فالله تعالىٰ أخبر به، وما أمر به صلىٰ الله عليه وسلم فالله تعالىٰ أمر به، ومحال أن فيما أخبر به الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم تضاد أو اختلاف"[1].

د- درء التعارض بين النقل والعقل: وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أن الحال بين الوحي والعقل هو الانسجام والتوافق لا التعارض.

ه- ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع: و"المراد بالظاهر في هذا الباب هو ما يتبادر إلىٰ الذهن من المعاني، وأنه ليس لها معنىٰ باطن يخالف ظاهرها، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنىٰ في سياق، وآخر في سياق آخر"[2]. ومن المقرر أن تلك المعاني التي تقوم في نفس المتكلم لا تعرف إلا من خلال كلامه وما يعبر به عنها، والأصل أن يطابق ظاهر الكلام تلك المعاني، فهو الطريق الوحيد الذي يعرف به مراد المتكلم، وغياب مثل هذا أو التشكيك فيه قدح في الضروريات. وقد وصف الله كتابه بأنه عربي مبين، وأنه هدىً وبيان، ومن مقتضيات هذه الحالة ظهور المراد ووصوله للمخاطبين به، وإلا عدّ الخطاب غير وافٍ بالمقصود، وهذا ممّا ينزه عنه كلام الله وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

و- الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم: "المحكم: هو البيّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلىٰ غيره، وذلك لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها. والمتشابه: يقال لكل ما غمض ورق، فهو يحتاج في فهم المراد منه إلىٰ تفكر وتأمل، إذ أنه محتمل لمعاني كثيرة ومختلفة"[3].

---

(١) عثمان، علي حسن، منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد، ٣١٧.

(٢) المصدر السابق، ١\٣٩٦.

(٣) المصدر السابق، ٢\٤٧٧.

"وصف الله تعالىٰ القرآن بأنه محكم، وأنه كله متشابه، وفي موضع ثالث جعل منه ما هو المحكم ومنه ما هو متشابه، وعلىٰ هذا فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه.

أما الإحكام الذي يعمه، فمذكور في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود، الآية، ١). قال قتادة رحمه الله: "أي جعلت محكمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل"، فالقرآن كله محكم بمعنىٰ أنه متقن مصون من الباطل والفساد، صدق في أخباره، حق في أحكامه، عدل في وعده ووعيده.

وأما التشابه الذي يعم القرآن، فمذكور في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ ( الزمر، الآية، ٢٣)، قال سعيد بن جبير: "يشبه بعضه بعضـًا، ويصدق بعضه بعضـًا، ويدل بعضه علىٰ بعض". فالتشابه الذي يعمه القرآن هو تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضـًا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بلزومه.

وفيما يتعلق بالتشابه الخاص، فهو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه علىٰ بعض الناس أنه هو، أو هو مثله وليس كذلك. أما الإحكام الخاص، فهو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون في القدر المشترك بين الشيئين مع وجود الفصل بينهما.

فالإحكام الخاص ضد التشابه الخاص، وقد ذُكِر في قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ ( آل عمران، الآية، ٧).

ثم من الناس من لا يهتدي إلىٰ الفصل بينهما، فيكون مشتبهـًا عليه، ومنهم من يهتدي إلىٰ ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه علىٰ بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم الراسخون فيه ما يزيل هذا الاشتباه. وقد يكون التشابه من الأمور التي لا يعلمها أحد من العباد، بل استأثر الله بعلمه..."[1].

وتأسيا عليه، التشابه نوعان:

**النوع الأول**: تشابه حقيقي، لا سبيل إلىٰ إدراك حقيقته وكنهه، كأمر الساعة، الروح، وغيرها.

**النوع الثاني**: تشابه إضافي؛ لأنه يرجع إلىٰ الناظر، لا إلىٰ الأمر في نفسه. وهذا الاشتباه له أسباب، منها:

١. تقصير الناظر في النظر والبحث.
٢. إتباعه للهوىٰ وابتغاؤه الفتنة[2].

إن المتأمل في نصوص الشرع يجد أن التشابه فيها قليل لا كثير، وذلك لأمور:

١. النص الصريح، وهو أية آل عمران، فقوله في المحكمات: "هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ"، يدل علىٰ أنه معظم القرآن وعامته.
٢. أن المتشابه لو كان أكثر من المحكم، لكان أكثر الشرع لا تعلم له حقيقة -عند من يقول بالتشابه الحقيقي-، أو أكثره مشكلاً -عند من يقول بالتشابه الإضافي-. وقد ثبت أن القرآن هدىٰ ونور وبيان وشفاء، وأنه أحكمت آياته ثم فصلت.

---

(١) عثمان، علي حسن، منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد ٢\٤٧٧-٤٨٠.
(٢) المصدر السابق، باختصار وتصرف ٢/ ٤٨٥-٤٨٦.

٣. الاستقراء، فالمجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة، جرت به علىٰ قانون النظر واتسقت أحكامها، وانتظمت أطرافها علىٰ وجه واحد، وذلك كما قال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ (يونس، الآية، ١).

- معالجة مسألة الاستشكال الواردة علىٰ النص، وبنائها المنهجي عند أهل السنة

وهنا لا بد من توضيح التسليم في فكر أهل السنة، وأهم ركائزه، وذلك علىٰ النحو الآتي:

- **التسليم في فكر أهل السنة**

من البديهيات المقررة في كل فكر، أن ثمة قيمة عليا، هي في عداد المسلمات التي يركن إليها أصحابه ويحتكمون إليها، حيث تُعد الجوهر القائم والأساس الذي يعتمد عليه، هذه البدهية الضرورية هي منطلق الحكم وأساسه في سائر شؤون الناس العلمية والعملية.

وتطلق المسلمات في الفكر الإسلامي علىٰ أنواع تبدأ من كل ما ثبت بالدليل من الكتاب والسنة، فكل ما ثبت بالدليل وجب الإيمان به والتسليم لحكمه والعمل بمقتضاه، واعتقاد معناه. وهذا القدر متفق عليه من جهة الأصل وإن حصل اختلاف في التطبيق، إلا أن الأشهر في معنىٰ المسلمات هو ما يتعلق بأمور الغيب، كأسماء الله وصفاته.

ويُعد الكلام عن المسلمات في حقيقته توصيفاً لعلاقة العقل مع النص الشرعي وأحكامه في التعامل معه، علىٰ أن مكمن الخلل يكون في أمرين: الأول: أن يتعد العقل حده إلىٰ ما لا يملكه، والثاني: أن يتغذىٰ العقل بما يخرجه عن فطريته.

ومن أهم خصائص الشريعة الإسلامية، كونها شريعة ربانية تتوافق مع كل ذرة في هذا الكون القانت لله المسبح له. ومن هنا قال أهل العلم: إن الشرع لم يأت بما يعلم العقل

بطلانه، وإنما جاء بما تحار به العقول، فالعقل، وهو مخلوقات الله تعالىٰ، الأصل فيه أن ينسجم مع شريعته ودينه.

وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك، ويأتي التنبيه علىٰ هذه القضية في سياق ما نشهده من صراع في الثقافة الغربية بين مسلمات الكنيسة والعقل، حيث اتخذت هذه المسلمات متكئـًا للعقل الغربي المتمرد علىٰ الدين للطعن بكل ما جاء به الوحي. فالعقل الذي فطر علىٰ وجود إلهٍ واحد منفرد بالخلق والرزق والتدبير وهو المستحق وحده للعبادة، ليجد أنه مطالب بالإيمان بآلهة ثلاثة، وأن الثلاثة واحد، وهكذا في سياق لا يقبله العقل ولا يرضاه. ومن رحم هذا الخلاف وإشكالية الإيمان بالمتناقضات، نشأت ثقافة تنظر إلىٰ الدين علىٰ أنه غير عقلاني، بل بلغ الأمر أن يجعل العلم الذي هو نتاج العقل مقابلاً للوحي. وقد تقدم الكلام في مواقع سابقة من هذا الكتاب عن إشكالية إخراج العقل من عموم الخطاب الشرعي وجعله مقابلاً له، وأن هذا قد بدأ مبكراً، وخصوصـًا عند ظهور مدرسة المعتزلة.

- **ركائز التسليم في فكر أهل السنة**

**أولاً**: "أن الله ورسوله عالم صادق فيما أخبر به عن نفسه وهو أعلم من عباده، فإذا أخبرنا بأمر فقد علمنا صدقه في ذلك، وعلمنا ممّا أخبرنا به ما أفهمناه، وما لم نعلم كيفيته من ذلك لا يضرنا عدم علمنا به بعد أن نعلم صدق المخبر"(١).

فالمدخل إلىٰ المسلمات في الفكر الإسلامي، هو الإيمان بالله والتعرف علىٰ صفاته التي لا يشاركه فيها أحد، وفي مقدمتها أنه هو الخالق، وأنه علىٰ كل شيء قدير،

(١) بيان تلبيس إبليس ٢/ ٥٥٢-٥٥٨.

والإيمان بالرسول المرسل صلىٰ الله عليه وسلم وصدقه وأمانته، وأن ما يخبر به عن الله عز وجل وحي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه(١).

**ثانيًا**: "أن الشارع لم يخبر بما يعلم بالعقل بطلانه ولا بما يحيله العقل... فلهذا كان ما أخبر به الشارع يقال له: الكيف مجهول، ويقال: بلا كيف، لعدم امتناعه في العقل"(٢).

فالقوة الإدراكية في داخل الإنسان قوة كبيرة، إلا أنها تأتي من العالم الخارجي عنه، ولهذه القوة منافذ تغذي العقل، وهي الحواس الخمسة، وبمقدار ما تنقل هذه الحواس من حقائق للقوة الإدراكية، يستطيع العقل أن يدرك ويتخيل ويحلل ويرّكب...(٣).

كما أن ما يتلقاه العقل من العلوم والمعارف وما يدركه من الإدراكات، هي من جهة إدراك العقل لها وإحاطته بها، وهي نسبية متعلق بالزمان الذي يعيش واقعـًا وإمكانـًا، والمكان الذي يكون فيه واقعـًا وإمكانـًا. وأما ما وراء ذلك، فلا يملكه العقل وإن حصل له قدر من التصور، فهو في حدود ما يخبره به الشرع دون الوقوف علىٰ كنه الأشياء وحقيقتها ممّا يتعلق بأمور الغيب.

وهنا ثمة سؤال يجول في الخاطر: "هل الضروريات العقلية تصادم المسلمات الشرعية؟".

قد يبدو، للوهلة الأولىٰ، أن هذا السؤال صحيحـًا مقبولاً، ولكنه في الحقيقة خطأ من أصله. ففيه قدر من تجاوز حقيقة العقل وقدرته، والأصل في هذا، أن العالم الذي نعيشه محدود، ومثله العقل محدود، فهو محصور في حدود الزمان والمكان، ولذلك دائمـًا يتساءل أين؟ ومتىٰ؟؛ "وذلك لأن جميع الأشياء التي اتصل بها حسيا لا بد أن توجد في

(١) ينظر: مذاهب فكرية لمحمد قطب ص٥٠٩.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ص٢/ ٥٥٢-٥٥٨.

(٣) ينظر: حبنكة، عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ص١٥.

مكان، وأن يجري عليه زمان، ولا يستطيع العقل أن يتصور أو يتخيل موجودات لا أمكنة لها، أو أشياء لا يجري عليها زمان، علماً بأن الأصول المقررة عند جميع العقلاء الواعين المنصفين، أن ذات الله تعالىٰ لا يجري عليها زمان، وليس بحاجة إلىٰ مكان؛ لأن الله هو خالق الزمان والمكان"[١].

وإذا تقرر هذا علمنا بعد ذلك الاستشكال الوارد علىٰ بعض الحقائق الشرعية، كمسألة النزول، وخلو العرش، فإن أصل الاستشكال نابع من جهل حقيقة العقل وقدرته، وجهل بما يجب الإيمان به من الحقائق الشرعية، حيث نظر إلىٰ فعل الله في الزمن هو كالزمن الذي ينسبه إلىٰ نفسه، كما نظر إلىٰ المكان من جهة حاجة المخلوق إليه وعلاقته به من جهة عدم قدرته علىٰ التعدد، وهذا إن كان متعذرًا بالنسبة للإنسان لمحدودية مقدرته وفقره، فهو أمر لا يجري علىٰ الله خالق الزمان والمكان[٢].

- **مسألة الاستشكال وكيفية تعاملنا معها:**

من المتقرر أن تختلف علوم الناس ومداركهم، وأفهامهم، ويعود ذلك إلىٰ تعدد العلوم وتنوعها من جهة، وإلىٰ نسبية العلم علىٰ اعتبار اختلاف الناس في قوتهم الإدراكية، ووسائلهم في تلقي العلم، وتوفر العلم من جهة أخرىٰ، وإن كان الاختلاف حاصلًا في العلوم عمومـًا، إلا أنه في العلوم الغيبية بسبب قصور علم الإنسان في جانب علم الله تعالىٰ أكثر وأظهر. ومن هنا رأينا آيات في كتاب الله تعالىٰ، وأحاديث في سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم مستشكلة من جهة معناها، وهنا لا بد من التنبيه علىٰ أن الاستشكال لا يعني الرد

(١) حبنكة، عبد الرحمن، العقيدة الإسلامية ص٢٠-٢١.

(٢) ينظر: آل الشيخ، صالح، شرح الفتوىٰ الحموية ص ١٩٨-٢٠٥، وينظر: ابن تيمية، نقض التأسيس ١/ ٢٩٧.

والبطلان للأسباب التي تقدمت، وهو، أي الاستشكال، أمر نسبي لاختلاف الأسباب المؤدية إليه[١].

إن الواجب علىٰ المسلم المؤمن بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وصدقه البحث في طرق الحديث وأسانيدها، وصحة مخرجها، لا في إمكان وقوعها أو سلامتها عن المعارض العقلي أو الذوقي، بل يؤمن بالخبر متىٰ صح، ويردّ ما أشكل عليه فهمه إلىٰ عالمه والمتكلم به. قال الإمام أحمد رحمه الله: "ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له"[٢]. ويقول الشيخ السباعي –رحمه الله– في بيان أسباب الاستغراب ودواعيه: "إن استغراب العقل شيئًا أمر نسبي يتبع الثقافة والبيئة، وغير ذلك ممّا لا يضبطه ضابط ولا يحدده مقياس"[٣].

فالاستغراب إذن أمر نسبي، له أسبابه العارضة، إلا أنه قد يؤول إلىٰ استنكار مضامين النصوص الشرعية، ولهذا الاستنكار أسباب، منها:

- أن يغلب الموروث والثقافة المخالفة لمعنىٰ النص علىٰ المتلقي.
- أن يعتقد اعتقادا مخالفًا لمقتضىٰ النص، بحيث يصعب عليه الإيمان بالحديث أو العمل به.
- عدم استحضار النصوص الواردة في الباب الواحد، فقد يكون ما غاب هو مفتاح الفهم لما استنكره.

هذا ومع أن الاستشكال للنصوص أمر مقصود للشرع، وهو باب من أبواب الامتحان والتكليف، يمتحن الله به عباده، ويهيئ للعلماء بابًا من أبواب الجهاد، ومع هذا

(١) ينظر: المعلمي، عبد الرحمن، الأضواء الكاشفة ص٢٢٣، ص٢٥٩.

(٢) اللاكائي، هبة الله، شرح اعتقاد أهل السنة ١/ ١٧٦.

(٣) السباعي، مصطفىٰ، السنة ومكانتها في التشريع ص٥٠.

كله لا بد من التأني. فقد يأتي الاستنكار من عدم الفهم أو التعجل به، وبالجملة إن خلا النص من معارض راجح، فسبب الاستنكار يعود إلىٰ المتلقي[1].

**ضبط المصطلح وأثره في ضبط المعنىٰ:**

يمثّل المصطلح مفتاح العلم، أياً كان، وهو من أهم أدواته، بل عدّ المصطلح المعبر عن حالة نضوج العلم وتقدمه، كما أن الأصل في المصطلح، وهو المعبر عن العلم، أن يكون من نسيجه لا خارجاً عنه أو مخالفاً لطبيعته. وإن المتتبع لتاريخ العلم، يرىٰ أن دخول الأدوات الغريبة عنه كالمنطق كانت سبباً في تغييب بعض حقائقه، والتأثير في بنيته، وهذا إنما يعود لاستحداث أدوات أجنبية عن العلم.

- **ضوابط جامعة في باب المصطلحات عند أهل السنة**

- يعبِّر المصطلح عند أهل السنة في باب الاعتقاد عن حقائق شرعية مستمدة من معاني النصوص، فهو ليس مجرد اصطلاح. ومن هنا كان اعتماد الألفاظ الشرعية الواردة هو المقدم، حيث قال ابن أبي العز: "التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية، هو سبيل أهل السنة"[2].

ضبط المعنىٰ قبل ضبط المبنىٰ: ولما كان النظر إلىٰ بعض الحقائق الشرعية هو المقدم، كان ضبطها والتعبير عنها بما يوضحها هو المقدم؛ ذلك أن المراد من المصطلح تقريب المعاني إلىٰ فهم المتلقي لها.

- مراعاة السياق وأثره في اختلاف المعنىٰ: إذ يعد السياق من أهم أدوات توضيح المعاني وبيانها، فمن خلاله يعرف المعنىٰ المراد من المصطلح، فيعرف عمومه من خصوصه،

(١) المعلمي، عبد الرحمن، الأنوار الكاشفة، ص٢٢٣، ص٢٨٦.

(٢) ابن أبي العز، شرح الطحاوية ١\٧٠.

كما يعرف معناه حال الإطلاق أو التقيد بالسياق، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ ( طه، الآية، ٣٩). فالمراد منها باعتبار السياق هو الرعاية والحفظ والعناية، وأما من حيث الخصوص، فيراد منها إثبات صفة العين لله تعالى[١].

الاستفصال عند حدوث الاشتباه: فمن الضوابط المهمة عند أهل السنة، خصوصاً بعد دخول الأدوات غير الشرعية في دراسة علوم الشريعة، الاستفصال في معانيها، فيقبل ما كان صحيحاً موافقاً لما جاء بالكتاب والسنة، ورد ما خالفهما، كلفظ الحد والجهة ونحوها[٢].

(١) ينظر مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص الإعتقاد ١/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١\٥٠٣.

# الأصل الثالث

# البعد التاريخي لظهور المسألة العَقَديّة وآثاره العلمية والعملية

**الأصل الثالث: البعد التاريخي لظهور المسألة العَقَديّة وآثاره العلمية والعملية:**

إن الكلام عن البعد التاريخي للمسألة العَقَديّة، كلامٌ عن حقيقة الخلاف الحاصل في تاريخ الأمة، وهو خلاف قد تقرر في كثير من نصوص الوحيين. وقبل ذكر ما يدل على هذه الحقيقة، لا بد من الإشارة إلى أن الاختلاف من طبيعة النفس البشرية؛ وأسبابه فيها وفي الواقع أظهر من أن تنكر، بل إن الخلاف من ضروريات البقاء ومظهر من مظاهر سنة الدفع، فهو ممّا يحفظ به الحق ويدفع به الباطل.

ومن النصوص الدالة على وقوع الاختلاف، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾( هود، الآية، ١١٩ ،١١٨). قال ابن كثير رحمه الله: "أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أدنياهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم"(١).

ومن أشهر النصوص الدالة على الاختلاف حديث الافتراق، وقد ورد بألفاظ متعددة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أهل الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ –، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ".

وقد روى هذا الحديث عدد من الأئمة في مصنفاتهم، وصححه وقواه بطرقه وشواهده عدد من أهل العلم، كابن تيمية وابن كثير والشاطبي وغيرهم(٢)، وقد خالف في ذلك عدد من العلماء، كابن حزم وابن الوزير، كما نقل عن غيرهم كذلك. وعند النظر في

(١) تفسير القرآن العظيم ٤\١٨٢١.

(٢) ينظر لمزيد من أقوال أهل العلم حول الحديث تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان ٧\٧، ط دار الرسالة العالمية.

كلام من ضعّف هذا الحديث من أهل العلم، نرىٰ أنه متوجه إلىٰ بعض ألفاظ الحديث، كقوله صلىٰ الله عليه وسلم "كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً"، حيث فهموا من هذه اللفظة كفر الفرق وخلودها في النار. وقد تقدم معنا في الفصل السابق ما يتعلق بمورد الاستنكار، وأنه يعود فيما يعود إليه من أسباب إلىٰ الفهم الخاطئ ومسبَّقات فكرية أو اعتقادية، والواجب في مثل هذه الحالة النظر في المعنىٰ، ودراسته وفق الأصول المتعددة. وأما عن قضية استشكال هذا الحديث والتي نتج عنها تضعيفه أورده، فهنا أنبه إلىٰ قضية مهمة، وهي أن من الأحاديث ما تعددت طرقها وتنوعت رواياتها ومصادرها، فهذه محل الاستشكال فيها لا يتعدىٰ فرعـاً من فروعها كصفة دلت عليها أو صورة أشارت إليها، بعيداً عن التوقف في إثبات الأصل، لا سيما في مسائل الأصول الكبار، ثم يكون النظر في موضع الاستشكال علىٰ النحو الذي تقدم بحثه في الفصل السابق.

- ومن خلال النظر في مقاييس الحكم علىٰ الأحاديث عند أهل الحديث، نرىٰ شروط الصحة قد توفرت في الحديث، وقد صححه أئمة الحديث الذين تقدم ذكرهم، ومن ضعّفه من أهل العلم، إنما ضعفه لمعنىٰ توهمه في الحديث كما سيأتي توضيحه، ولعلي أذكر معايير تبين قبول الحديث وصحته، وهي كالآتي:
- العمل بالحديث والبناء عليه عند علماء الفرق ومصنفي الملل والنحل، حيث بنوا علىٰ الحديث مصنفاتِهم وجعلوا الحديثَ أصلًا في الباب، وتكلموا علىٰ معانيه، وهو–أي الافتراق– من حيث وقوعه محل اتفاق بين أتباع الفرق، وكلهم يقرره.
- أن الحديث جرىٰ علىٰ نسق معتاد للسنة النبوية، من حيث كونها موضحةً للقران، ومبينةً له. فقد ورد في القرآن عددٌ من الآياتِ الدالةِ علىٰ وقوع الافتراق، كقوله تعالىٰ ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾"(هود:١٨،١٩)،

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٥). فمن تأمل في سياق حديث الافتراق رأىٰ أنه جرىٰ علىٰ طريقة القرآن في تقرير الاختلاف ولم يخرج عن ذلك.

- موافقة الحديث لمقررات العقل والشرع، فالعقل يقرُ بوقوع الخلاف في الناس منذ القدم، كما أنه لا يمنع من ذلك.

وأما الشرع، فإن الحديث منسجم مع مقرراته، حيث جرىٰ الحديث في سياق تقرير نبذ الفرقة ودرء الفتنة، من خلال الحث علىٰ إتباع سبيل الفرقة الناجية، والعمل علىٰ مقتضىٰ صفاتها والتحذير من مخالفتها، كما ترك تعين الفرق الهالكة ولم يحددها، وهذا شأن الشرع في كثير من المخالفات، إذ يأتي السياق دائما بمراعاة الخصوصيات والدعوة إلىٰ السر والحث عليه.

ومن سياقات الحديث الجاريةِ علىٰ وَفق الأصول الشرعية، ما يتعلق بالوعيد بالنار لمن خالف صفات الفرقة الناجية، والتي هي في حقيقتها تكليف شرعي، يجري علىٰ مخالفها ما يجري في سائر أوامر الشرع. وقد تقرر في الشرع أن من مات علىٰ الإسلام دخل الجنة، وإن كان يجري عليه الوعيد ويلحقه، وليس في الحديث أن من خالف الفرقة الناجية كان مخلدًا في النار خلود الكافر، علىٰ أن الحكم علىٰ المخالف بأنه مخالف، وأنه متوعد في النار لا تختص به فرقة، وإنما هو منطوق النصوص الشرعية ومقتضىٰ عقيدة المسلم.

والمتأمل في سياق حديث الافتراق، يرىٰ أنه يسير بين جوهري التكليف، الأمر والنهي، فالعمل به هو من تحقيق مراد الله تعالىٰ، والقيام بشرعه. وبيان ذلك أن تحقيق الشرع علىٰ وفق مراد الله تعالىٰ مطلب ديني، وقد يسَّرَ الله برحمته سبل ذلك، فقال تعالىٰ:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، فكان من علامات صحة الإتباع، الاقتداء بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه، "ما أنا عليه وأصحابي"، وعدَّ الاجتماع علىٰ هذا السبيل من عواصم التفرق "هم الجماعة"، ولما كانت الفرقةُ أمرًا قد جرىٰ به القدر، ونفذ في بعض الأمة، وهي السبل التي أخبر الله عنها، جاء الأمر بلزوم السواد الأعظم من الأمة كعلامة من علامات الحق.

كما تَضَمَّنَ الحديثُ النهيَ عن التفرق من خلال التحذير من مشابهة الأمم السابقة من يهود ونصارىٰ، وقد أُتبع هذا النهيَ والتحذير بذكر صفات النجاة، والتي هي مقتضىٰ التكليف الشرعي. وهذا النهي وإن كان يتوجه لترك العمل ببعض الشرع، فهو يتناول تحريف الشرع وتغير حقائقه من باب أولىٰ، وفي هذا أيضا نوع استشراف للمستقبل، حيث حذر النبي صلىٰ الله عليه وسلم مما كان علىٰ يد بعض الفرق القديمة، وما سيكون من الاتجاهات المعاصرة الحديثة كاللبرالية ونحوها.

إن الدعوة إلىٰ الحق هي في الدعوة إلىٰ ما جاء به الوحي، وإن نبذ الفرقة تكون بإظهار الحق والدعوة إلىٰ التمثُّل به والعمل علىٰ مقتضاه، فكشف الباطل والتحذير منه يؤول إلىٰ إظهار الحق وأهله[١].

**أسباب الاختلاف**

تقدم معنا في سياق تاريخي سابق، بيان الظروف المهيئة لظهور البدع، وأنها متمثلة بالاختلاف العام، والنزعة السياسية، وما ينتج عن كلٍ من ضعف الإيمان وتفرق الناس

(١) ينظر: في تفاصيل الكلام علىٰ حديث الافتراق، الشاطبي، الاعتصام ٣/ ١٥٦، ابن تيمية، وشرح حديث الافتراق، ضمن مجموع الفتاوىٰ، الزنيدي، السلفية والقضايا المعاصرة ص٦٢.

وانتشار الجدل. وكل هذا يساعد علىٰ دخول عوامل الخلاف وتقبلها، ومن ثم تحزب الناس في فرق متعددة ومتنوعة، ومن أسباب المؤدية لذلك:

دخول كثير من أهل الديانات القديمة في الإسلام: حيث دخل كثير من اليهود والنصارىٰ والمجوس في دين الإسلام، وكانوا علىٰ طبقات، فمنهم من دخل في الإسلام ظاهراً وباطناً وقبل كل ما فيه، ومنهم من دخله تقية أراد حفظ نفسه وكيد الإسلام وأهله، وبين الطائفتين طائفة قبلت الإسلام ولم تفهمه حق فهمه، وبدا لهم عدم التعارض بين ما حملوه من أفكار وما جاء به الإسلام، "فأثاروا بين المسلمين ما كان يثار في دياناتهم من الكلام في الجبر والاختيار، وصفات الله تعالىٰ أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد"[(١)]. إلا أن قوة الإسلام وظهور أهله حالت بين علو هذه المذاهب وانتشار أهلها، فآل أوهم إلىٰ إبطان اعتقادهم وفسادهم وما كان لهم ظهور إلا في حالات ضعف الدول وتفرق أهلها.

وقد أثبت التاريخ أن جملة من أصحاب هذه النزعات، قد لاذوا في عدد من الفرق الكلامية كالشيعة، وهي من أشهر الفرق احتضانا لأصحاب هذه النزعات، حيث وجدوا في التشيع ملاذاً لهم وطريقة للطعن في الدين، ومثل هذا يقال في الجهمية والمعتزلة والقدرية. ومن هنا تجد الأئمة يذكرون الزنادقة في ردودهم، فمن رحم هذه الدعوات خرجت الزندقة وانتشرت، وهنا نلحظ بُعدَ أفكار هذه الفرق عن الوحي حتىٰ قبلها أصحاب هذه النزعات واختبئوا خلفها.

- ترجمة كتب الفلسفة والمنطق: حيث يقول الشيخ أبو زهرة –رحمه الله– في بيان أثر الترجمة: "إذ غزا الفكر الإسلامي كثير من المنازع الفلسفية والمذاهب القديمة في

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص١٣.

الكون والمادة، وما وراء الطبيعة الممسوسة، وظهر من علماء المسلمين من نزعوا منزع الفلاسفة الأقدمين وأخذوا بطريقتهم، وظهر في العصر العباسي أقوام شكيون ينزعون في الشك منزع السوفسطائين الذين ظهروا في اليونان والرومان.

وانبثق حول هذا المذهب أفكار مختلفة، وكان لذلك أثره في التفكير الديني نفسه، فقد وجدنا مفكرين يفكرون في العقائد الإسلامية تفكيراً فلسفياً، وذلك كما نرىٰ في المعتزلة الذين نهجوا مناهج الفلاسفة في إثبات العقائد الإسلامية، وأن علم الكلام علىٰ مناهج "المعتزلة"، ومن يردون عليهم من علماء السنة، هو مجموعة من الأقيسة المنطقية والتعديلات الفلسفية والدراسات العقلية المجردة"[1]. وكان من أثار دخول الفلسفة والمنطق انتشار الثقافة العقلية بين الناس حتىٰ أصبحت متطلباً ثقافياً ومعرفياً في أوساط المجتمع، وهي من جانب آخر، نتيجة حتمية لاستقرار العمران، ونزعة الترف، وهو تعبير عن ضمور عصبية التدين وإشادة الدول، حيث تضعف النفوس وتميل إلىٰ الدعة والخروج عن المألوف، وقد يعزز هذا ما تنتحله النفس من نحل بعيدة عن الوحي ومخالفة له، وذلك كما حدث في عهد الدولة العباسية وبعض خلفائها.

فكان من شأن انتشار هذه الثقافة، وما تحمله من مضامين فلسفية ومنطقية، نقل الأفكار البسيطة إلىٰ أفكار كلامية مركبة فيها قدر من الصناعة، فلئن كان التدين والبحث عن مراد الشرع، ولو أخطأ الناظر لقصور علمه، جزءًا من أراء وجدت عند بعض المسلمين، فقد أصبحت الأفكار تصنع صناعة بما يبعدها عن الوحي وتعاليمه[2].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١٤-١٥.

(٢) ينظر بعض أثار المنطق علىٰ العلم كتاب الحد الأرسطي.

وتعددت العوامل المؤثرة في تدين المجتمع، ومن ذلك انتشار القصص، وعند النظر في أثر القصص، نرىٰ أن الأمر يعود إلىٰ جهتين:

**الأولىٰ**: بنية الخطاب القصصي، فهو خطاب من حيث الجملة مجرد عن البرهان، يعتمد علىٰ مقدار لفت الانتباه والأنظار إلىٰ غرائب القصص والحكاية، ويظهر أثر هذا النوع من الخطاب في ملءِ فراغٍ، الأصلُ أن يوكل أمره إلىٰ الفقهاء والعلماء، وهذا بدوره يؤثر في نظام التلقي والمرجعية.

**الثانية**: مادة الخطاب، حيث يعتمد القصاص علىٰ الغرائب المأخوذة عن ثقافات الأمم السابقة، من غير تحرير لذلك المنقولة، وقد يدخل في ما ينقل بعض المخالفات الشرعية بحيث يتحملها الناس، كما يعتمد القصاص إلىٰ تصوير بعض المخالفات بصورة حسنة تقبلها النفوس، حيث تجعل منها محل اقتداء وتأسي فتزجها بمخرج البطولة أو الزهد والتقليل من الدنيا، وهي في حقيقتها قدح في التوكل وترك لما أمر الله تعالىٰ به من الأخذ بالأسباب[1].

- **البدعة بين الفكرة والفِرقَة**

تبدأ البدع في العادة كفكرة ليس لها مظاهرها بصورة تامّة، من انتشار واطراد وعمل بلوازمها ونحو ذلك، إلا أنها تؤسس للأحداث والخروج عن نظام التدين. وهذا ينطبق علىٰ البدع التي لا سابقة لها، كبدعة الخروج أو التشيع، حيث مثّل الغلو بداية التأسيس لبدعة الخروج، وهو الذي ظهر في حديث ذي الخويصرة، والإفراط في الحب حيث مثل متكئـًا للتشيع، وهذا علىٰ العكس من قيام البدع التي لها أسباب في الأمم السابقة كبدعة القدر والتعطيل. فالكلام علىٰ الفكرة إذن، كلام عن أول مظهر من مظاهر البدعة، من خلال رصد

(١) ينظر: صيد الخاطر لابن الجوزي ص٩٥ وتاريخ المذاهب لأبي زهرة ص١٥.

أهم عواملها المؤسسة لظهورها، ولعل هذا ممّا يعين علىٰ تحديد أول البدع ظهوراً، أو يعين علىٰ ترتيبها الزمني. ومن هنا نقول إن بدعة الخوارج هي أول البدع ظهوراً، كما تعد بدعة القدر أول البدع العلمية، كاملة الظهور.

ويعد الخروج عن نظام التدين مظهراً مشتركـًا بين أنواع البدع، فما تلبث الفكرة أن تصير بدعة كاملة عندما تنتقل إلىٰ الاحتجاج بنصوص الشرع علىٰ مقدار الانحراف الحاصل والواقع، ومن ذلك أن الغلو كان مظهراً سلوكيـًا حتىٰ حصل الاقتتال بين الصحابة رضي الله عنهم وكانت مسألة التحكيم، فاحتج الخوارج بنصوص الشرع علىٰ بطلان التحكيم، كقوله سبحانه تعالىٰ: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ٱلَّذِينَ ﴾ (الأنعام، الآية، ٥٧)، وهنا بدأت مرحلة التنظير للبدعة، ممّا يعطيها فرصة أكبر للتطور.

كما لا تعدم بدعة من البدع وجود ظاهر نص من كتاب أو سنة يخدم معناها، ولولا ذلك لما راجت عند كثير من الناس. يقول الإمام الشاطبي: ".... والدليل علىٰ ذلك أنك لا تجد مبتدعـًا ممّن ينسب إلىٰ الملة إلا وهو يستشهد علىٰ بدعته بدليل شرعي، فينزله علىٰ ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالىٰ: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾(البقرة: ٢٦)، وقال تعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ (المدثر: ٣١) لكن، إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير، وهو أدل دليل علىٰ إتباع الهوىٰ..."[١].

---

(١) ١\٢٣١-٢٣٢.

**- البدعة الكلامية**

مثّل ظهور مدرسة الاعتزال أو المدرسة العقلية، منحىً جديداً في سياق ظهور الفرق، حيث جمعت هذه المدرسة ذات الأصول المتبعة شتات كثير من البدع والأفكار، كالقدر والتعطيل والقول بخلق القرآن وغير ذلك، فاستطاع المعتزلة نقل كثير من الأفكار من جهة البساطة إلىٰ جهة التركيب والصناعة، خصوصاً بعد دخول المنطق والفلسفة، وبذلك سطرت ظهور البدع الكلامية. وقد تفاوتت الفرق في دخولها مرحلة الكلام، ولعل من أهم أسباب ذلك ما يتعلق بالقرب من منهج الاستدلال أو البعد عنه، فالخوارج الذين يعمدون إلىٰ الأخذ بالمنهج الظاهري كانوا أبعد الفرق عن منهج الاستدلال، وآخر الفرق دخولاً في عداد الفرق الكلامية.

**- تعريف البدعة**

أختلف العلماء في تعريف البدعة، ويعود ذلك إلىٰ جهة النظر إليها، حيث نظر العلماء إلىٰ البدعة من جهة كونها منهج يسير عليه المبتدع، ويظهر ذلك في تعريف الأمام الشاطبي –رحمه الله– حيث قال: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[١].

ومن أهل العلم من نظر إلىٰ البدعة من حيث هي، ومن ذلك ما عرفها الشيخ حافظ الحكمي: "ومعنىٰ البدعة هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا أصحابه"[٢]. ومثله تعريف ابن العثيمين ، حيث قال: "البدعة ما أُحدث في الدين علىٰ خلاف ما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه من عقيدة وعمل"[٣].

---

(١) الاعتصام:١/ ٤٣.

(٢) معارج القبول: ٢/ ٤٢٦.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص٢٣.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ نوعي البدع (العلمية، والعملية)، والتي سيتم توضيحها لاحقا. وعند النظر في كلام أهل العلم نستطيع أن نلخص القيود التي يجب توافرها في البدعة، علىٰ النحو الآتي:

١. الأحداث: أي الآتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلىٰ مثله[١].
٢. أن يضاف هذا الأحداث إلىٰ الدين، "فالمعنىٰ المقصود في البدعة: أن يكون الأحداث من شأنه أن ينسب إلىٰ الشرع ويضاف إلىٰ الدين بوجه من الوجوه. وهذا المعنىٰ يحصل بواحد من أصول ثلاثة: الأصل الأول: التقرب إلىٰ الله بما لم يشرع، والثاني: الخروج علىٰ نظام الدين، ويلحق بهما أصل ثالث، وهو الذرائع المفضية إلىٰ البدعة"(٢).
٣. ألا يستند هذا الأحداث إلىٰ أصل شرعي، بطريق خاص ولا عام(٣).

- **الفِرقَةُ**

لم أقف في كلام أهل العلم علىٰ تعريف للفرقة، وبيان معناها، ولكن منهم من ذكر أوصافًا تميزها، وتوضح حدودها المؤلفة لها، ومن ذلك ما ذكره الأمام الشاطبي –رحمه الله– في كتابه "الاعتصام"، إذ أشار إلىٰ ذلك في أكثر من موضع، وسنقف مع ما ذكر حول أوصاف الفرقة، وإن كنت هنا أُذَكِرُ أن ما ذكره إنما يتعلق بالفرق المذهبية، أو بطور مذهبية الفرق، وهي وجهة متقدمة علىٰ ما سيأتي بيانه.

---

(١) ينظر: الجيزاني، محمد، قواعد معرفة البدع ص١٨.
(٢) الجيزاني، محمد، قواعد معرفة البدع، ص١٩–٢٠.
(٣) ينظر المصدر السابق ص٢٠.

يقول الأمام الشاطبي رحمه الله: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقـًا بخلافها للفرقة الناجية في معنىٰ كليٍّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئيٍّ من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعـًا..."[١].

إذن فأول المعاني التي تميز الفِرقة، هو مخالفتها في أصل من أصول الدين وقواعد الشريعة التي تلتزم بها الفرقة الناجية. ثم بين -رحمه الله- خواص الفرقة، حيث قال: "إن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا، كالفرقة والخروج عن الجماعة[٢]". وفي هذا المعنىٰ تأكيد للمعنىٰ السابق، حيث ينتج عن الاختلاف في كلي من الكليات، تفرق وخروج عن جماعة المسلمين.

ثم يقول الأمام الشاطبي رحمه الله: "إن لفظ: "أهل الأهواء"، وعبارة: "أهل البدع"، إنما تطلق حقيقة علىٰ الذين ابتدعوها، وأقاموا فيها شرعة الهوىٰ، بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال علىٰ صحتها في زعمهم، حتىٰ عدّ خلافهم خلافـًا وشبههم منظوراً فيها ومحتاجـًا إلىٰ ردها والجواب عنها[٣]".

وبهذا النقل عن الأمام الشاطبي يتحدد لنا معنىٰ الفرقة، إلا أنه يعبر عن طور من أطوار الفرقة، وهي مرحلة الصناعة، حيث تسير الفرقة وأتباعها وفق منهج معين في النظر والاستدلال، وهو طور متقدم. فتبدأ الفرق عامة بفكرة تكون هي المنطلق، ثم تتطور إلىٰ أن تصل إلىٰ الحد الكلامي، وهو طابع مذهبي يشتمل علىٰ عديد من الأفكار، وقد يدخل فيها بعد ذلك الفقه والسلوك، وهو الذي آلت إليه أحوال الفرق.

---

(١) الاعتصام ٣/ ١٧٧.

(٢) المصدر السابق ٢\٣٨٩.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٧٥.

إن الكلام عن مذهبية الفرق، يؤدي إلىٰ الكلام عن المنتسبين إلىٰ هذه الفرق وأحكامهم، وهذا يستدعي تقرير جملة أمور علىٰ النحو الآتي:

٣. الأسماء التي تتعلق بها الأحكام -ابتداءً- في الشرع في باب الأسماء والأحكام ثلاثة: المسلم، والكافر، والمنافق. وعليه، فكل أسم غير هذه الأسماء يحتاج في إثبات حكمه إلىٰ توفر شروط علىٰ ما يأتي.

أن الانتساب إلىٰ فرقة من الفرق يتوقف علىٰ مقدمتين: الأول، استقرار الفكرة، واطراد القول بها. الثاني: شيوع الفكرة بين الأتباع والالتزام بها. فوضوح الفكرة وانتشارها ومن ثم قبولها والالتزام بها هو المعتبر في الانتساب للفرق وهو المعبر عن حقيقة المذهبية فيها.

إن ما تقدم ذكره يتعلق بالبدع العلمية المؤسسة للفرق الكلامية، وثمة بدع عملية تأخذ طابع الفردية، وهي غير داخلة في المعنىٰ المتقدم، حيث لا ينتج عنها فُرقة أو اختلاف، ومع هذا قد تدخل ضمن اعتبارات معينة، مثل: أن يدعو إليها.

ومن الاعتبارات التي ترفع حكم البدعة: بذل الوسع في الاجتهاد، فالأصل أن من بذل وسعه حكم بعذره، إلا في حالات، مثل اجتهاد من لا يحسن ذلك ولم يبلغ مبلغه، أومن يجعل قضية تحقيق المناط قضية صورية مطردة، أومن يرد عنه كثير من الجزئيات[١].

**- هل يدخل العامي في عداد أهل الأهواء؟**

الأصل أن لا يدخل العامّي في عداد أهل الأهواء لما في هذا الدخول قدر من الصناعة التي لا يحسنها العامي، كما عبر عن ذلك الأمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: "فلا يطلق علىٰ العوام لفظ أهل الأهواء حتىٰ يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها ويقبحوا"[٢].

---

(١) ينظر: الجيزاني، محمد، حكم التبديع في مسائل الاجتهاد.

(٢) الاعتصام ١/ ٢٧٥.

ولكن قد يدخل العامي في عداد أهل البدع، ويلحقه الذم، إذا حصل له نوع تمييز، أو إدراك نوع قدرة علىٰ الاستدلال، ولو علىٰ سبيل الأجمال، كالاستدلال بمن يعتقد فيه النظر والاجتهاد من أهل العلم، ويتعصب لرأي معين والانتصار له[١].

**٤. أسماء الفرق المخالفة لأهل السنة**

تقرر عند السلف إطلاق أسماء علىٰ الفرق المخالفة، وهذه الأسماء متعددة ومختلفة باختلاف جوانب النظر، فأحيانا يطلق الاسم لمجرد التميز، فمن وسائلهم المنسجمة مع هذا المقصد نسبة الفرقة إلىٰ من ابتدأها أو اشتهر بها ونشرها، كالجهمية نسبة للجهم بن صفوان، والكلابية لمحمد بن سعيد بن كلاب، والأشعرية لأبي الحسن الأشعري. ومن هذا الباب أن تنسب الفرقة لحالة أو معنىٰ كما هو الحال في المعتزلة، حيث نسبت لفعل واصل بن عطاء عندما اعتزل مجلس الحسن البصري-رحمه الله-، وأحيانا ينظر إلىٰ المعنىٰ الذي تضمنته البدعة كالخوارج، حيث أطلق الاسم علىٰ من فارق جماعة المسلمين أو خرج علىٰ إمامهم، والشيعة أطلق علىٰ من قدم عليا علىٰ عثمان، والرافضة علىٰ من سب الصحابة وطعن بهم. وهذا لا يمنع أن يشتمل نسيج الفرقة علىٰ أكثر من معنىٰ، أو أن تدخلها معاني تباعًا، إلا أن المعتبر في الاسم هو الأظهر في الدلالة والأعون علىٰ التمييز.

انطلق السلف في جواز هذه الاطلاقات من أصل شرعي، وهو التحذير من أهل البدع الذي هو فرع عن البراءة من الشرك والكفر، وفرعه البدعة، وهو نوع من النصح لله تعالىٰ ولرسوله صلىٰ الله عليه وسلم ولعامة المسلمين. فالتميز الذي يجري علىٰ الأفراد

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

لوجود الحاجة الشرعية كتميز الرواة –مثلًا– إذا لم يعرف إلا باللقب فجائز، وهو في شأن الفرق مع وجوب التحذير منهم، أكثر إلحاحا وأشد حاجة.

وممّا يراعىٰ في هذا الباب إطلاق أسماء متعددة علىٰ منتسبي الفرقة الواحدة، لوجود معنىٰ فيهم، كإطلاق الزنادقة علىٰ الجهمية؛ ويعود ذلك لمعنىٰ في بدعتهم يعود علىٰ الدين بالإبطال، وهو شبيه بحال الزنادقة، وقصدهم إبطال الدين، ثم أصبح هذا المستوىٰ من البدع كالجنس الذي له أنواع، وكلما أمعنت البدعة بالمخالفة لثوابت الدين، وجد من السلف من يلحقهم بها اعتبارا بالمعنىٰ المتقدم، ومن هذا الباب أطلق التجهم علىٰ المعتزلة، كما أطلق علىٰ الأشاعرة اعتبارا بمآل أقوالهم وضعف الفرق بينها وبين أقوال الجهمية الأُول.

**هذا والله أعلم**

**وصلّ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين**

**١١/ ١/ ٢٠١٥**